جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم علوم الاعلام و الاتصال

اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو مشروع قانون الاعلام 2022

دراسة مسحية على عينة من الصحفيين الجزائرين

(من مارس الى جوان 2023)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام و الاتصال

تخصص: سمعي بصري

إعداد الطالبة:

- لينا ايت بوعبد الله

إشراف الأستاذ:

ا.د سحاري مصطفى

السنة الجامعية 2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و بكرمه نتجاوز الصعاب ، و بلطفه نمشي على الدروب العسيرة هونا ، الحمد لله بقدر كرمه و نعمه و لطفه

ثم اتقدم بشكري الى الاستاذ المشرف دكتور سحاري مصطفى الذي لم يبخل عليا بمعلومة و الذي منحني الكثير من جهده ووقته جزاه الله خيرا .

و كذلك اوجه شكري و امتناني للاساتذة الافاضل رئيس و اعضاء لجنة المناقشة .

و من واجب الاعتراف بالجميل ان اتقدم بشكري الى الصحفيين اللذين قدموا لي يد المساعدة في انجاز هذا العمل .

الاهداء

(و لقد مننا عليك مرة اخرى)

لم تكن الرحلة قصيرة ، و لا ينبغي لها ان تكون ، لم يكن الحلم قريبا ، و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات ، لكني فعلتها .

اهدي تخرجي :

لروح الصحفيين الذيين تم اغتيالهم في العشرية السوداء .

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار (والدي العزيز)

الى ملاكي في الحياة قرة عيني و اعز ما املك ، غاليتي التي سهرت و كانت معي في كل حالاتي و ظروفي و ضغوطاتيلطالما عاهدتك بالنجاح ها انا اليوم اتممت وعدي و اهديته اليك (امي الغالية)

الى من رزقت به سندي و ملاذي الاول و الاخير (اخي)

الى رفاق الخطوة الاولى و الخطوة الاخيرة ، من كانوا دوما موضع اتكاء عثرات حياتي (صديقاتي)

في الختام

كما قيل كان حلما فاحتمالا ثم اصبح حيقة لا خيالا و الحمد لله على التمام .

فهرس الجداول :

الفصل الرابع : اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو مشروع قانون الاعلام 2022	75
_جدول يمثل البيانات الشخصية	76
_ جدول يمثل طريقة الحصول على المسودة مشروع قانون الاعلام 2022	77
_ جدول يمثل لغة الاطلاع على مشروع قانون الاعلام	78
_ جدول يمثل تنظيم مؤسسة الاعلامية لقاء للصحفيين	78
_ جدول يمثل رفع الاقتراحات للحهات المختصة	79
_ جدول يمثل قانون اعلام 2022 غرف تغييرات مقارنة بقانون 2012	80
_جدول يمثل اجراءات إصدار الصحف	81
_ جدول يمثل قضية منع التمثيل الاجنبي	82
_ جدول يمثل استقلالية سلطة الضبط لوسائل الاعلام	82
_ جدول يمثل ضبط مهنة صحفي المحترف في قانون الاعلام الجديد	83
_ جدول يمثل ضرورة تكوين التواصل للصحفي	83
_ جدول يمثل تشكيلة مجلس للاعلى لاخلاقيات المهنة	84
_ جدول يمثل المادة 42 من قانون الاعلام	84
_ جدول يمثل تاثير المادة 4 على المعارضين في الاستثمار في قطاع الاعلام	85
_جدول يمثل تاثير منع الحكم بالعقوبة السالبة الحرية للصحفي	86
_ جدول يمثل مؤسسات ضبط النشاط الاعلام في الجزائر	86
_جدول يمثل مشروع قانون الاعلام في الجزائر	87
_جدول يمثل تأثير العقوبات على الصحفيين	88

خطة الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول: الإعلام الجزائري قبل التعددية الحزبية

المبحث الأول: المواثيق والدساتير 1976 1986

المبحث الثاني: القوانين والتعليمات.1968 1973 1982

الفصل الثاني: الإعلام الجزائري بعد التعددية الحزبية

المبحث الاول : من خلال دساتير 1989 1996 2020

المبحث الثاني : من خلال قوانين. 1990 2012 2022

الفصل الثالث: قراءة في مشروع قانون الإعلام لعام 2022

المبحث الاول : لمحة شاملة على مشروع قانون الإعلام 2022.

المبحث الثاني: جديد مشروع قانون الإعلام لعام 2022.

المبحث الثالث : المواد المعدلة في القانون العضوي الخاص بالإعلام لسنة 2022.

الفصل الرابع: مشروع قانون الاعلام لعام 2022 من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين

المبحث الأول: اطلاع الصحفيين الجزائريين على مشروع قانون الاعلام 2022

المبحث الثاني: مستجدات مشروع قانون الاعلام 2022

المبحث الثالث: ايجابيات وسلبيات مشروع قانون الاعلام 2022 حسب رأي الصحفيين الجزائريين

نتائج الدراسة

الخاتمة.

مقدمة:

للممارسة الاعلامية في الجزائر علاقة وثيقة بالتطورات السياسية التي عاشتها الجزائر منذ الاستقلال. اذ بعد الاستقلال باشرة السلطات السياسية الجزائرية لاصدار قوانين لتنظيم هذا القطاع فرضت فيها جملة من القواعد و الاسس ، على الصحفي واجب تطبيقها و احترامها ، و جملة من العقوبات عند الاخلال بها . من بينها قانون الاعلام 1982 و الذي صدر فى عهد الحزب الواحد .

و بفعل احداث اكتوبر 1988 و ما تبعها من اجراءات بدءا بفتح مجال امام التعددية السياية والاعلامية ، بعدها جاء قانون الاعلام 1990 الذي فتح المجال امام اصدار الصحف، في مادته رقم 14:(اصدار نشرية دورية حر غير انه يشترط لتسجيله و رقابة صحته ، تقديم تصؤيح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الاول) حيث اعطت هذه المادة من قانون 1990 مكانة هامة لحرية اصدارها . كما ان القانون يتضمن انشاء المجلس الاعلى لينظم قطاع الاعلام بدلا من وزارة الاعلام بموجب المادة 59 التي نصت 59 منه على (يحدث مجلس اعلى للاحكام وهو سلطة ادارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتمثل مهمتها في السهر على احترام احكام هذا القانون).

و بفضل تعليمة حمروش التي تنص اعطاء اجرة 30 شهرا مسبقا للصحفيين الذين يريدون الخروج من القطاع العام (المجاهد المساء) الاستثمار في القطاع الخاص و انشاء مؤسسات صحفية خاصة ، و بفضل هذه تعليمة عرفت الجزائر لاول مرة عهد الصحافة الخاصة . (الخبر الشروق)

نظرا لدخول البلاد في ازمة امنية و سياسية تم حل المجلس الاعلى للاعلام و دخلت الصحافة الجزائرية في عصر يعتبر الاصعب في تاريخيهم .

بالاضافة الى هذا و ذاك تبنت الجزائر مشروعا قانونيا جديدا للاعلام 2012 ، الذي يهدف الى تجديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الاعلام و حرية الصحافة ، و وصفوه بالخطوة الكبيرة لنهوض في تاريخ الاعلام الجزائري لتضمنه للعديد من المفاهيم لم يتضمنها اي قانون من قبل و خاصة القوانين الخاصة بالاعلام الالكتوني . كما ان قانون الاعلام العضوي نص على انشاء قنةات تلفزيونية خاصة .

لكن فور اعتلاء الرئيس عبد المجيد تبون كرسي الرئاسة في الجزائر ابدى عدم رضاه على القانون الاعلام السابق ، امر باعداد مشروع قانون للاعلام الجديدي و يعدل و يتمم القانون السابق . و على هذا الاسصاس تاتي دراستنا هذه لصبر اراء الصحفيين الجزائرين حول مشروع قانون الاعلام الجديد

بمعرفة اتجهاتهم نحو مشروع ككل و كذا مواده 55.

إشكالية الدراسة:

بعد انتخابه رئيسا للجمهورية الجزائرية في 12 ديسمبر 2019، أبدى الرئيس عبد المجيد تبون عدم رضاه على القانون العضوي رقم 12-05 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، حيث طالب الرئيس بإدخال تعديلات جديدة على هذا القانون والتحضير لمشروع قانون جديد وهذا سدا للنقائص الموجودة في قانون الإعلام رقم 12-05 الذي حسب الرئيس لم يعد يستجب للتطورات الحاصلة في المشهد الإعلامي، وكذا مواكبة مضامين دستور 2020 الذي يكرس لحرية التعبير والرأي.

لذا جاء مشروع قانون لعام 2022 ليعدل ويتمم نقائص القانون السابق، في مجال تعزيز حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية والالتزام بآداب وأخلاقيات المهنة ، وذلك بإنشاء سلطة ضبط للصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية للمراقبة.

وبعد الكشف عن مسودة مشروع القانون الجديد وطرحها للنقاش تباين وجهات النظر بين مؤيد لما جاء به المشروع ومتحفظ على المشروع أو بعض مواده، ومن بين هؤلاء نجد الصحفيين الجزائريين سواء كانوا عاملين بالقطاع العام أو القطاع الخاص، وعليه، ما هي اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو مشروع قانون الإعلام الجديد 2022؟

تساؤلات الدراسة:

مدى اطلاع الصحفيين الجزائريين على مشروع قانون الاعلام 2022 ؟

ماهي المستجدات التي جاء بها مشروع قانون الاعلام ؟

ماهي ايجابيات و سلبيات مشروع قانون الاعلام 2022 حسب راي الصحفيين الجزائريين ؟

أهمية الدراسة:

يشار قانون الإعلام بكثير من الاهتمام من قبل المختصين والباحثين في مجال الإعلام والاتصال لما يطرحه من إشكاليات حول ماهيته وتعديلاته وتطبيقاته.

قانون الإعلام هو قانون ينظم حماية المعلومات الشخصية والعامة والاتصالات. وينظم الإعلامي واستخدامه، ويمكن أن يشمل قانون الإعلام العديد من أنواع وسائل الإعلام المختلفة. كما هو حال قانون الإعلام الجديد 2022. الذي شمل كل وسائل الإعلام.

كما تكم أهمية دراسته في أنها تتناول موضوعا حديثا في مجال الصحفي. وتتطرق الدراسة إلى قياس اتجاهات الصحفي نحو مشروع قانون الإعلام الجديد ومعرفة آرائهم حوله.

- معرفة حقوق وواجبات التي جاء بها مشروع قانون الإعلام للإعلاميين.
- لم يدرس من قبل و تقديم راي استشرافي في مشروع قانون الاعلام .

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على مدى إقبال الصحفيين الجزائريين نحو إطلاعهم على قانون الإعلام الجديد في الجزائر ومعرفة اتجاهاتهم نحوها.

- إبراز واجبات وحقوق الصحفيين الجزائريين.
- تقديم صورة عن اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون الجديد الخاص بالإعلام.
- معرفة كيفية تناولت هذه القوانين مبدأ الحرية وحق الإعلام في الجزائر.

1/ تهدف دراسة في شقها النظري إلى إبراز التعديلات التي مست قوانين الإعلام وتسليط الضوء على مشروع قانون الإعلام 2022، ووجهة نظر رجال الإعلام فيه؟

- الإجابة عن الأسئلة التي طرحتها الإشكالية لدراسات السابقة وكشف عن الجديد في الموضوع.

2/ أسباب اختيار الموضوع:

- إن تحديد الباحث لأسباب ودوافع اختيار موضوع الدراسة يساهم إلى حد كبير ضمنيا، في ضبط إشكالية الدراسة، وتحديد المسار السليم للبحث للوصول إلى نتائج المرجوة ومن أبرز الأسباب الذاتية والموضوعية التي جعلتنا نختار اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو مشروع قانون الإعلام 2022 كموضوع بحث نلخصها في ما يلي:

01/ الأسباب الذاتية

- إشباع الفضول العلمي الذاتي حول الموضوع ومعرفة الجانب القانوني المسير لمهنة الإعلام.
- رغبتي الشخصية في تعميم دراستي المستقبلية في جانب القانون وتشريعات الخاصة بالإعلام.

02/ الأسباب الموضوعية:

_موضوع مهم من حيث أنه حيوي وصالح للدراسة.

- اضافة علمية و التي تتم عن طريق دمج معلومات جديدة .

منهج الدراسة:

هذه الدراسة تندرج ضمن الدراسات الوصفية التي تهدف إلى دراسة واقع الوحدات وظواهر وتحاول تحليلها وتفسيرها وسنتطرق في هذه الدراسة إلى قياس اتجاهات صحفيين الجزائريين نحو مشروع قانون الإعلام 2022.

-استخدمت المنهج المسحي وفي الكثير من الأحيان يكون أفضل أسلوب للتعرف على معتقدات الأفراد وتصرفاتهم اتجاه ظاهرة ما بتوجيه أسئلة إليهم وهذه الحقيقة تجعل من المسح أكثر مناهج العلوم الاجتماعية استخداما وتطورا.

ويعرف على أنه: هو طريقة لجمع البيانات من إعداد كبيرة من المبحوثين عن طريق الاتصال مباشرة أو وجها لوجه عبر الهاتف أو بريد ما من خلال استمارات تحتوي على أسئلة مقننة.[1]

باعتبار أن دراستنا تهدف بالأساس إلى التعرف على قانون الإعلام وعلاقته باتجاهات الصحفيين كان علينا جمع بعض المعطيات والحقائق وقياسها والتعرف على التشريعات وأخلاقيات التي تضبط مهنة الصحفي، ولهذا اعتمدنا على هذا المنهج المسحي باعتباره يحقق ما أصبوا إليه.

02- أدوات جمع البيانات: تستدعي دراستنا لاستخدام الأداة متمثلة في أداة قياس الاتجاه وتطبق عن طريق الاستبيان. ويعرف بأنها أداة التي من خلالها يمكن تعرف على آراء وأفكار المبحوثين حول موضوع البحث، ثم قدمت للاساتذة المحكمين . *

03- مجتمع الدراسة : هم الصحفيين الجزابريين في كل وسابل الاعلام (السمعي بصري ، الاذاعة ، الصحافة المكتوبة ، الالكترونية .) وعينته **(القصدية)** : نقصد بها في بحثنا العلمي هذا الصحفيين المطلعيين على مشروع القانون للاعلام الجديد 2022 . وذلك قبل ارسال للاستمارة يكون لي الحق في معرفة ان اطلع الصحفي على مشرؤع قانون الاعلام .

مجالات الدراسة:

بعد تحديد مجالات الدراسة من الخطوات المنهجية التي لا يمكن إغفالها في أي دراسة فمن خلالها يتم التعرف على المنطقة التي أجريت بها الدراسة والأفراد والمبحوثين أي عينة الدراسة التي يتضمنها البحث

[1]- بن خرارة مونيا , مذكرة ماستر، **اتجاهات الشباب الجزائري نحوه مضامين صحافة المواطن** 2018-2019، ص 31.

*- د. بسام شريف ،محاضر (ا) قسم علوم الاعلام و الاتصال , جامعة المدية يحيى فارس.

*_ د نادية بوخرص ، محاضر (ا) قسم علوم الاعلام و الاتصال . جامعة المدية , يحيى فارس .

بالإضافة إلى الفترة الزمنية التي أجريت فيها هذه الدراسة، وقد اتفق الكثير من المبحثين على أن لكل دراسة حدود رئيسية ثلاث وهي البشرية والزمنية والمكانية.

1/ المجال البشري: تمثلت في صحفيين الجزائريين.

2/ المجال الزمني : استغرقت الدراسة حوالي خمس أشهر بين الدراسة النظرية والتطبيقية، حيث بدأت الدراسة في جانفي 2023 واستمرت إلى غاية جوان .2023

3/ المجال المكاني : جانب الدراسة بالجزائر

مصطلحات الدراسة :

اتجاهات الصحفيين: هي وجهة نظر الصحفيين اتجاه قضايا الناس و تقديمها في قوالب صحفية مختلفة ريبورتجات او تقارير ، مقالات

مشروع : (شرع) أي شرع في عملا ، او باشر فيه

و المشروع هو فترة مؤقتة لتصنيغ سلعة او تقديم خدمة او الوصول الى نتيجة معينة . و يكون له نقطة ابتداء و نقطة نتهاء عند البوغ للاهداف و الوصول للنتيجة .

قانون الاعلام : هو القانون الذي ينظم الانتاج الاعلامي و استخدامه ، كما انه يشمل كل وسائل الاعلام ، و يشمل ايضا القوانين التي تحمي الصحفي و تذكره بواجباته و عقوباته في حال لم يحترمه .

مشروع قانون الاعلام : هو مشروع قانون يهدف الى تنظيم الصحافة ووسائل الاعلام ، و من الممكن ان يحتوي هذا القانون على بنود تتعلق بحرية الصحافة و الخق في النشر و تنظيم المحتوى الاعلامي و غيرها من الامور المتعلقة بالاعلام .

الدراسات السابقة :

الدراسة الاولى : جاء المقال تحت عنوان قانون الاعلام في الجزائر من (1982 الى 2012)بين الثابت و المتغير ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، من اعداد الدكتورة نور الهدى عبادة ،

و قد تمحور السؤال الرتيسي للدراسة على النحو التالي : ماهو الثابت و ماهو المتغير في قانون الاعلام الجزائري .

و يندرج تحت هذا السؤال المركزي اسئلة فرعية و هي :

ما مضمون قانون الاعلام لسنة 1982 ؟

ما مضمون قانون الاعلام لسنة 1990 ؟

مامضمون قانون الاعلام الاخير 2012 ؟

ماهي اوجه التشابه و الاختلاف بين القوانين الثلاثة ؟

ماهي مختلف وجهات النظر السياسية ، الاعلامية و الاكاديمية بخصوص قانون الاعلام الاخير ؟

و تتمثل نتائج الدراسة التي توصل اليها الدكتورة من خلال هذه الدراسة في : و هي قانون الاعلام الجزائري ، و عبر مراحل تطوره هو تلك المواد التي تفيد التهديد و الانذار اكثر من المواد التي تفيد الصحفي و المواطن و المؤسسة الاعلامية ككل .

كما افادتني هذه الدراسة في ادراج الاشكالية .

الدراسة الثانية :

جاء هذا المقال تحت عنوان (اتجاهات الصحافيين نحو تحقبق التعددية الاعلامية في واقع الممارسة المهنية من خلال القانون العضوي للاعلام لسنة 2012) دراسة مسدانية ، كلية علوم الاعلام و الاتصال ، تخصص صحافة مكتوبة و ملتيميديا ، (الجزائر) ، جامعة الجزائر 3 ، من اعداد الدكتور امال بن سالم .

وقد تمحور السؤال الرئيسي للدراسة . ماهي اتجاهات الصحافيين الجزائريين نحو تحقيق التعددية الاعلامية في واقع الممارسة المهنية من خلال القانون العضوي للاعلام لسنة 2012 ؟

ومنه تتفرع مجموعة من التساؤلات :

ماهو مفهوم الصحافي بالنسبة للقانون العضوي للاعلام سنة 2012؟

ماهو الفرق بين القانون العضوي و القانون العادي ؟

ماهو واقع الممارسة الممهنية للصحافيين الجزائريين من خلال القانون العضوي للاعلام سنة 2012 ؟

كيف هي تجربة الصحافيين الجزائريين مع قانون العضوي للاعلام سنة 2012 ؟

نتائج الدراسة : ان قانون الاعلام لسنة 2012 اهمل العديد من الجوانب المهمة التي تخص المهنة الصحفية ، كما انه يعاني من مشكلة التطبيق من طرف المسؤولي .

افادتني هذه الدراسة الثانية في ادراج التساؤلات .

صعوبات الدرسة :

- قلة الدراسات العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة .
- ضيق الوقت و خاصة تاخير في طرح مشروع قانون الاعلام 2022
- صعوبة التعامل مع الصحفيين و مراسلتهم .

الفصل الأول: الإعلام في الجزائر قبل التعددية الحزبية

تمهيد:

لقد واجهت الممارسة الإعلامية في الجزائر وفقا للقوانين والتشريعات الإعلامية المتعاقبة عدة انتقادات، نظرا لما تضمنته هذه القوانين من مواد تقيد الصحفيين وتحد من حرياتهم، حسب العديد من العارفين والمختصين في مجال الإعلام في الجزائر.

لقد تميزت السياسة الإعلامية في الجزائر بعد الاستقلال وأثناء مرحلة الحزب الواحد (1962-1988) بعدة مراحل تجسدت في صدور دستور وميثاق 1976 بالإضافة إلى صدور الميثاق الوطني 1986 الذي كان اهتمامه بقطاع الإعلام كبيرا.

وعليه، ولدراسة هذا الفصل ومعرفة مختلف المراحل التي مرت بها السياسة الإعلامية في ظل الأحادية الحزبية، سنتطرق في المبحث الأول إلى المواثيق و دساتير قبل التعددية الحزبية، في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى القوانين و التعليمة قبل التعددية الحزبية .

المبحث الأول: المواثيق و الدساتير قبل التعددية الحزبية

قام النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال على مبدأ الحزب الواحد وهي أهم المراحل، وأكثرها تأثيرا على مسار الدولة الجزائرية بجميع عناصرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما أكد عليه دستور 1963 بنصه على نظام الحزب الواحد في إطار الخيار الاشتراكي ونبذ نظام التعددية الحزبية الدي قامت عليه نظم الديمقراطية الاشتراكية.

وتأكيدا على مواصلة الإصلاحات التي اعتمدتها الدولة آنذاك تم إصدار ميثاقي 1976 و1986 وعلاقتهما بالسياسة الإعلامية في الجزائر في ظل الحزب الواحد.

وعلى هذا الأساس؛ سنتطرق في المطلب الأول إلى ميثاق ودستور 1976، في حين نتناول في المطلب الثاني ميثاق 1986.

- ميثاق ودستور 1976

يعد دستور 1976 منعرجا هاما في الإعلام الجزائري، كما أنه بقي وفيا لما جاء في ميثاق طرابلس 1962، وميثاق الجزائر 1964، فقد اقتصر نصه على تعريف حرية الرأي والتعبير على حساب دور الصحافة.

وعليه؛ سنحاول التطرق إلى صدور دستور 1976 ثم نتناول السياسة الإعلامية الجزائرية في ظل دستور 1976.

1-1: صدور دستور 1976

شهد عام 1976 صدور دستور جديد، فقد كرست المادة 55 منه[1] على الاطلاع على حرية التعبير في إطار الثورة الاشتراكية "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التضرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية" وهو نفس المبدأ الذي حدد دور وسائل الإعلام في إطار الميثاق الوطني لسنة 1976، فقد جاء بهذا الخصوص "...دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما لطلائعية ومسؤولية هذه الوسائل

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية** , نص الدستور 1976 , رقم 76_97 , عدد 94, سنة 13, في الجرائر 1976 , ص 17

جميعا في تربية الجماهير على أنه ينبغي البدء بتكوين الصحفيين وتمكينيهم من معرفة القضايا الوطنية والعالمية، وتربيتيهم على التمسك، بالحقيقة والحرص الدائم على الموضوعية"[1]

فمن المنظور الاشتراكي؛ لقد اتخذت الدولة من حرية المعتقد المبدأ الأساسي للثورة، ضف إلى ذلك ضمان مختلف الحريات العمومية وخاصة حرية التعبير والرأي والتفكير والتنقل بشرط عدم استعماله للمساس بمقوماتها ودعائمها التي تعتمد عليها، كما أن الدولة تحمل على عاتقها ضمان الحق في إعلام موضوعي كامل لكافة المواطنين بالنسبة لمختلف القضايا المطروحة دولية أو وطنية.

إن مجيء دستور 1976 كان يهدف إلى عودة القيادة المنبثقة عما عرف بالتصحيح الثوري في 19جوان 1965[2]، حيث كان بمثابة القاعدة الأساسية بحكم المستقبل الذي يرتكز عليه داخل البلاد وخارجها فهو نهج المشروع الجزائري ولذلك أضفى عليه صفة الشرعي[3].

فالقيادة السياسية المنبثقة عن مجلس الثورة أسست نظام سياسي مدستر فأصدرت نصين أحدهما ذو طابع سياسي إيديولوجي هو الميثاق الوطني[4] والثاني يعتبر تكريسا قانونيا لأول مرة وهو الدستور فقد أصدرت هذه الجماعة في الجريدة الرسمية المرقمة 58 والمؤرخة في 13 جويلية 1965 عزم القيادة في استصدار دستور في المستقبل[5].

تم إعداد المشروع التمهيدي لهذا الدستور على مجالس الثورة والحكومة ففتحت المناقشات العامة بعد تشكيل لجنة حكومية لصياغة الدستور خلال شهري ماي–جوان وشملت مختلف جهات الوطن وعلى هذه الاستراتيجية تمت المصادقة عليه وتقديمه للاستفتاء يوم 19 نوفمبر 1976.

وتمت الموافقة على الدستور بنسبة 99.18 ٪.

عدد المسجلين: كان 7735850 مسجل.

[1]– انيسة الشيكر، **السياسة الإعلامية في الجزائر** من خلال الدساتير 1963/1976/1989/1996، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد 13، نوفمبر 2020، ص 148.

*– صدر دستور 1976 بموجب المرسوم والأمر رقم 76 / 97 بأغلبية الأصوات 99.18 ٪.

*– صدر الميثاق الوطني بموجب الأمر رقم 76 / 57، المؤرخ في 1976/07/05، والذي تم الاستفتاء عليه في 1976/06/27 بأغلبية الأصوات 98.51 ٪.

[5]– فوزي أوصديق ، **الوافي في شرح القانون الدستوري–النظرية العامة للدساتير**، ط02، الجزائر، ص ص 58–59.

المصوت بنعم: كان عددهم 7477565 مصوت.

المصوت بلا: كان عددهم 28172 بصوت.

فيعتبر دستور 22 نوفمبر 1976 امتدادا وتأكيدا لكل المبادئ العامة التي اعتمدتها الثورة الجزائرية وكرستها في مواثيقها لاسيما ميثاق 1976، والذي أكد بدوره تكريس هيمنة الحزب الواحد في الباب الثاني منه المعنون "بالسلطة وتنظيمها"، والفصل الأول "الوظيفة السياسية" في عدة مواد من الدستور نذكر منها:

نصت المادة 94 منه على أنه: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدئ الحزب الواحد".

وقد جاء فيه أيضا أن: "جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من مواطنين الأكثر وعيا، الذين تحذوهم المثل العليا الوطنية والاشتراكية، والذين يتحدون بكل حرية ضمنها طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للحزب"[1].

وقد ورد أيضا في المادة 97 منه على أن "جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيم من أجل تجسيم اهداف التورة الاشتراكية"[2].

ويجمع فقهاء القانون الدستوري على أن دستور 1976 يعتبر دستور برنامج جاء ليعكس التوجهات الوحدوية للنظام السياسي وخدمة للأيديولوجية الاشتراكية التي تم اعتناقها في تلك المرحلة وعليه من غير المعقول للمؤسس الدستوري أن يكرس الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، حيث عملت الدولة على اقصاء التشكيلات والأحزاب والجمعيات التي تدخل تحت مسمى الحزب الواحد، ومنعهم من حقهم في تأسيس الأحزاب السياسية، واستمر الغلق لكامل مؤسسات الدولة وبمقتضى النصوص الدستورية وبسط الحزب نفوده على مختلف أجهزة الدولة وذلك بمقتضى أحكام المادة 102[3] منه والتي نصت على أن الوظائف

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية ,** نص الدستور 1976 , رقم 76_97 , عدد 94, سنة 13, في الجزائر 1976 , ص 23

[2]– عبد الرزاق حسن، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة محمد خيضر–بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 83.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية ,** نص الدستور 1976 , رقم 76_97 , عدد 94, سنة 13, في الجزائر, ص 24

الحاسمة في الدولة تسند الى أعضاء في قيادة الحزب وعليه فإن تولي المنصب كان يسند فقط إلى أعضاء وقيادة حزب جبهة التحرير الوطني[1].

وعلى هذا الأساس؛ فإن دستور 22 نوفمبر 1976 دستور يكرس النظام السياسي مستوحى من النص الأساسي للثورة لاسيما الميثاق الوطني[2].

1-2 السياسة الإعلامية في ظل دستور 1976

إذا أردنا أيضا أن نتحدث عن السياسة الإعلامية في دستور 1976، فهنا أيضا لا زالت الجزائر تعيش في ظل نظام الحزب الواحد، فلم يضف هذا الدستور شيئا، إذ أنه سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963 فقد أكدت المواد 49، 53، 54، 55، 57[3] على حماية حق حرية التعبير والاجتماع وغيرها من الحقوق ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

تعتبر هذه المرحلة التي سبقت صدور قانون الاعلام لسنة 1982 (1979-1982) أكثر توضيحا للوضع القانوني للإعلام حيث أصدرت السلطة السياسية وثيقتين تعدان بمثابة قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر وهما: "اللائحة الخاصة بالإعلام" و "لائحة السياسة الإعلامية".

1-اللائحة الخاصة بالإعلام

وافق ولأول مرة المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني المنعقد سنة 1979 على لائحة خاصة بالإعلام وهو ما يظهر أن الإعلام أصبح من اهتمامات القيادة السياسية للبلاد، وتتلخص العناصر الجوهرية التي احتوتها اللائحة فيما يخص الصحفي[4]:

- ضرورة قيامه بعمله على ضوء وحدة التوجه والفكر.

-الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات.

[1]- هيبة العوايدي ، **النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية تونس-الجزائر-المغرب** (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2016/2015، ص 36.

[2]- فوزي أوصديق ، **الوافي في شرح القانون الدستوري-النظرية العامة للدساتير**، ص 61.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية** , نص الدستور 1976 , رقم 76_97 , عدد 94, سنة 13, في الجزائر ص 16 , 17

[4]- دنيا زاد سويح، **التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2019/2018، ص 30.

-ضرورة تمتعه بالحماية الضرورية خلال أدائه لعمله.

-ضمان الحقوق المادية والاجتماعية للصحفي.

-ضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي والسلطة العمومية والمواطن.

-إعادة النظر في التكوين والتأهيل الأكاديمي للصحفي المحترف.

إضافة إلى هذه العناصر نصت اللائحة على مبادئ أخرى كحق الجمهور في إعلام موضوعي وديمقراطي وحق الرد، مع تكريس مبدا الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، والتي لابد أن تعبر من خلال رسائلها عن تطلعات الجماهير الشعبية وتوجهات القيادة الشعبية[1].

1-لائحة السياسة الإعلامية :صدرت هذه اللائحة بعد المناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في جوان 1982، استهدف فيها تحديد المنطلقات والأهداف الأساسية للعمل الإعلامي في الجزائر، وقد تضمنت العناصر التالية[2]:

-أهمية تكوين الصحفيين بالتنسيق بين معهد الإعلام والمؤسسات الإعلامية الوطنية.

-إنشاء مؤسسة لتكوين الإطارات التقنية في مجال الإعلام.

-تدعيم المؤسسات الإعلامية بإنشاء المركز الوطني للتوثيق.

وعلى العموم؛ لقد تميزت هذه الفترة بظهور عدة تغيرات من الناحية السياسية تمثلت في:

-تغير المسؤولين السياسيين.

-ارتفاع المستوى الثقافي وتزايد نسبة المتعلمين مقارنة بالسنوات الماضية.

[1]- فلة دالي، **التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر**-دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03، 2013/2012، ص 30.

[2]- دنيا زاد سويح ، **التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر**، أطروجة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2019/2018 ص 30.

مما أدى إلى ظهور حاجات جديدة فرضت إعادة النظر في مفهوم ودور وسائل الإعلام حتى تتلاءم مع الوضع الجديد وتحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة الجماهيرية[1].

2- ميثاق 1986[2]

تبدأ هذه المرحلة بداية من الثمانينات 1980 إلى غاية أحداث أكتوبر 1988، والتي أثرت بشكل سلبي على تطور المجتمع الجزائري في مختلف المجالات نظرا لتدخل عوامل داخلية وخارجية كوفاة الرئيس هواري بومدين وتدهور وانخفاض قيمة الريع الطاقوي والانفجار السكاني، مما جعل المجتمع الجزائري على أبواب أزمة خطيرة انفجرت سنة 1988، الأمر الذي أدى بأصحاب القرار إلى التعجيل بصياغة ميثاق جديد ومعدل تمثل في الميثاق الوطني 1986.

2-1: صدور الميثاق الوطني 1986

بعد دخول الجزائر مرحلة جديدة اعتمدت طريقة الحداثة والتفتح المتدرج للمجتمع والرافضة للثلاثية الإصلاحية الثورية، المتمثلة في الثورة الصناعية والزراعية والثقافية، حيث تبلورت هذه السياسة اعتمادا على البعض من النتائج السلبية التي أدت إليها تلك الثورات الاصلاحية الثلاث.

بدأ التيار الحداثي يفرض نفسه منذ المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير الوطني سنة 1980، وقد خرج بقيادة جديدة وبخط سياسي جديد بدأت تتضح معالمه من خلال الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وذلك من خلال السماح بتكوين الأحزاب السياسية والسماح للقطاع الخاص بممارسة نشاطه الخاص[3].

خلال هذه الفترة شهدت الجزائر العديد من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وذلك نتيجة لفشل عملية التصنيع، في مثل هذه الظروف بدأ النقاش حول إثراء الميثاق الوطني الذي صدر في عهد الرئيس

[1]- محمد شطاح ، **دور وسائل الإعلام في التنمية في العالم الثالث**، دار الوفاق، الجزائر، 1990، ص 32.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية** , نص الميثاق1986, رقم 86_22, عدد7, سنة 23, في الجزائر 1986 .

[3]- مليكة عقون، **الاتجاهات الاجتماعية والثقافية للمواثيق الجزائرية الميثاق الوطني 1986** نموذجا-دراسة انثروبولوجية، أطروحة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الانثروبولوجيا، معهد الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2002/2001، ص 62.

هواري بومدين 1976 وذلك بهدف تكييفه مع هذه السياسة الجديدة، فظهر تيارين جديدين داخل جبهة التحرير الوطني:

-التيار الليبرالي المتماشي مع اتجاه الشاذلي بن جديد

-التيار الجهوي الذي أراد التصدي لتلك السياسة الانفتاحية وقد تزعمه شكليا محمد شريف مساعدية[1].

بدأ النقاش حول إثراء الميثاق الوطني بالتركيز على فشل التسيير الاقتصادي الاشتراكي في الجزائر، لذلك جاءت المطالبة منذ المؤتمر غير العادي لجبهة التحرير الوطني سنة 1980 بوقف هذا المنهج وابعاد المسؤولين عنه منذ عهد الرئيس هواري بومدين.

-مبررات إثراء الميثاق الوطني 1986

-لقد ورد في ميثاق 1986: "إن ضرورة إثراء الميثاق الوطني باعتباره تتويجا للمجهودات واستخلاصا للعبرة مما تحقق من منجزات بوصفه نتيجة للتحليل الموضوعي للواقع الجديد، وللحرص على تجسيد التطابق بين ما يطمح الشعب إلى تحقيقه من أهداف وما يتوفر له من إمكانيات[2].

فعملية إثراء الميثاق الوطني تنطلق من الحرص على تدارك جوانب النقص التي لوحظت في صياغة دستور وميثاق 1976، وعلى ضرورة مواجهة الأعراض المرضية التي نتجت عن جدلية تطور المجتمع الجزائري[3].

2-2 قطاع الإعلام في الميثاق الوطني 1986

لقد عرفت سنة 1986 تغييرا وإثراء للميثاق الوطني، وفي هذا الميثاق كان الاهتمام كبيرا بقطاع الإعلام بالمقارنة مع ميثاق 1976، ومن بين ما جاء فيه تحديد تعريف أهمية الإعلام على أنه: "إن الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع، وملاحقة

[1]- مليكة عقون، **الاتجاهات الاجتماعية والثقافية للمواثيق الجزائرية الميثاق الوطني 1986** نموذجا-دراسة انثروبولوجية، أطروحة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الانثروبولوجيا، معهد الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2002/2001، ص 62-63.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية** , نص الميثاق1986, رقم 86_22, عدد7, سنة 23, في الجزائر 1986 , ص 7

[3] -مرجع نفسه , ص 7

الأخبار، وتغطية الأحداث الدولية، ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة وتحقيق تعبئة[1].

لقد انصب اهتمام الدولة خلال هذه الفترة على الصحافة والإعلام الثقيل، وقد تمثل هذا الاهتمام بالدعم المادي والسياسي الذي كان دائما منصبا على حساب الصحافة المكتوبة.

ففي سنة 1986 تم إصدار المرسومين 86-146 و86-147 الذين بموجبهما تم الفصل بين مؤسستي الإذاعة والتلفزيون، حيث أصبحت كل مؤسسة مستقلة عن الأخرى من حيث التنظيم والتسيير والمالية، حيث نصت المادة 04 من المرسومين على احتكار مؤسسة الإذاعة الوطنية للخدمة العمومية في مجال البث الإذاعي وعلى احتكار مؤسسة التلفزة الوطنية أيضا للخدمة العمومية في مجال البث التلفزيوني[2].

وتم إعطاء ميلاد أربعة (04) مؤسسات حسب الاختصاص كالتالي:

-المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري ENTV.

- المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية ENRS.

-المؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني ENTD.

- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري ENPA.

وعموما؛ جاء الميثاق الوطني لعام 1986 لتعزيز لائحة 1979، واحتوى على أهم العناصر كما يلي[3]:

-الإعلام قطاع استراتيجي يتصل بالسيادة الوطنية ليؤدي دورا سياسيا في معركة للتنمية الوطنية والدفاع عن الثورة وتحقيق التعبئة وتعميق الوعي.

1- سليم معيزة، **الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية إلى التعددية (1962-2012)**، مجلة الدراسات الإعلامية، المجلد 01، العدد 01-02، جوان 2017، ص 226.

2- سامي علي مهني، **الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة-دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إعلام واتصال، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2020/2019، ص 106.

3- سامي علي مهني ، مرجع سابق، ص107.

-الإعلام حق أساسي من حقوق المواطن، وهو حق في وسائل موضوعي كامل وهذا يتطلب توفير وسائل الإعلام لجميع الفئات الاجتماعية وتعميمها على مناطق البلاد.

-الدفاع عن مصلحة الثورة والتعريف بإنجازاتها ومكتسباتها والتصدي لمحاولات تشويهها يتطلب تعبئة شاملة، ضف إلى ذلك التأكيد على تجسيد صورة الإعلام من خلال توسيع شبكة الإذاعة والتلفزة وإنشاء محطات جهوية.

المبحث الثاني: القوانين والتعليمة قبل التعددية الحزبية

تمهيد:

في سنة 1967 تم إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام، وقد عبر الرئيس الراحل هواري بومدين عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية لاحقا في 27 ديسمبر 1973 بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع في حال أنها لم تكن تخدم في سريان الدولة.

وتأسيسا لذلك؛ صدر قانون الصحفي المحترف لعام 1968 الذي حدد وضعية الصحفي داخل المؤسسة الإعلامية وكذا تحديد مختلف الحقوق والواجبات لديهم، حيث سد هذا القانون الفراغ القانوني الذي كان موجودا قبيل سنة 1968.

وعليه، ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى قراءة في قانون الصحفي المحترف لعام 1968 في المبحث الأول المواثيق والدساتير، ثم نتناول في المبحث الثاني القوانين والتعليمات.

1: قراءة في قانون الصحفي المحترف لعام 1968

لقد بقي التنظيم القانوني والأخلاقي للمهنة الإعلامية يشكو من تهميش إلى غاية صدور قانون الصحفي في 09 سبتمبر 1968 من خلال الأمر 68- 525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين[1].

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية ,** نص الدستور قانون 968, رقم 68-525, عدد 75, سنة 5, في الجرائر 1986

وعلى هذا الأساس، سندرس في المطلب الأول الصحفي المحترف من خلال قانون 1968، في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى تعليمة الترقية والأجور لعام 1973.

1 _1_ الصحفي المحترف من خلال قانون 1968

تم الإعلان عن دور الصحافي ومهمته من خلال تصريح الرئيس الراحل هواري بومدين في 15 ماي 1968، قائلا: إن الصحافي وهو يقوم بمهمته يجب على الصحفي أن يحدد مواقفه، هل هو مع أو ضد الثورة؟ وفي الجزائر الثورية لا يمكنه إلّا أن يكون ثوريا ملتزما حيث أنه الناطق الرسمي والمدافع عن صوت الثورة، وهذا يؤكد عزم للسلطات الجزائرية على التحكم في وسائل الإعلام وعلى توجيهها للعمل الصحفي[1].

يعرف الصحفي المحترف كل مستخدم في نشرة صحفية أو يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة، وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها، والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية ذات الأجر، كما يعتبر من عداد الصحفيين المهنيين المراسلين المصورون، المراسلون السينمائيون، والمراسلون الرسامون، ويماثل الصحفيين المهنيين المعاونين المباشرين والدائمين للتحرير كالمحررين المصححين والمحررين المترجمين والمحررين المختزلين في الصحافة والمحررين المذيعين، ومنسق الوظائف الصحفية، ويعتبر بمثابة صحفي كل صحفي مراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو في الخارج، إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة[2].

[1]– رضوان بوجمعة ، **الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر**–دراسة سوسيو–مهنية، ط 01، طاكسيج، الجزائر، 2008، ص 15.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية** , نص الدستور قانون 968, رقم 68–525, عدد 75, سنة ,5 في الجرائر 1986 ,ص2 .

فمن خلال هذا التعريف للصحفي المحترف نلاحظ قيام المشرع الجزائري بالترجمة الحرفية لعبارة "journaliste professionnelle" إلى صحفي محترف، بمعنى أنه وضع المهنة الصحفية على قدم المساواة مع المهن الأخرى، مجردا إياها منصفة الاحترافية[1].

كما دمجت المادة الثانية من هذا القانون في تعريفها للصحفي المحترف كل من الفوتوغرافيين، الرسامين والمترجمين ضمن فئة الصحفي المحترف، وهذا بالرغم من خصوصية واختلاف مهنة الصحفي مقارنة بالفئات السابقة الذكر.

غير أن القانون لم يتم تكييفه مع طبيعة وخصوصية مهنة الصحفي الذي يقوم بإنتاج فكري، بحيث لم ترد أي مادة حول حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة والعمل على بثها ونشرها.

كما، واعتبر هذا القانون الصحفي بمثابة مناضل ثوري ملتزم، لأنها لناطق الرسمي والمدافع عن صورة الثورة، حيث ربط المشرع الممارسة الإعلامية بالنشاط النضالي وهو ما أثر على مصداقية الرسالة الإعلامية[2].

وقد نصت المادة 05 من هذا القانون أنه: "يجب على الصحفي المهني، كما هو موصوف في هذا القانون الأساسي:

-أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي؛

-أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها؛

-أن يلتزم بالسر المهني ما عدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كما هو محدد في القانون".

[1]- جمال بوشاقور ، **واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية**-دراسة مسحية استطلاعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2005، ص 31.

[2]- فلة بن دالي، **التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر-دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03، 2013/2012، ص 39-40.

وتطرق هذا القانون أيضا إلى حق الصحفي في الحصول على البطاقة المهنية بشكل مفصل واعتبرها شرط أساسي لممارسة المهنة من خلال المادة 09[1]، كما أكد المشرع من خلال مواد القانون 31-32 على طرق تسليم البطاقات المهنية والإجراءات الواجب اتباعها[2].

فقد مهد هذا التصريح لصدور القانون الأساسي للصحفيين المحترفين، الذي جاء ليسد

الفراغ القانوني السائد آنذاك ليضبط الوضعية المهنية الصحفية، فهو يعتبر أول نص يقنن العلاقة بين الصحافي والمؤسسة الإعلامية[3].

يتكون الهيكل التنظيمي للقانون من سبعة (07) فصول مقسمة على ثمانية وثلاثين (38) مادة كما يلي:

-الفصل الأول: يتضمن أحكاما عامة موزعة على ثمانية مواد من المواد 01 إلى المادة 08.

-الفصل الثاني: يتضمن الشروط العامة للعمل من المادة 09 إلى المادة 13.

الفصل الثالث: خاص بالتعيين والترقية وإنهاء المهام من المادة 14 إلى المادة 20.

الفصل الرابع: الأجور والمنافع الخاصة من المادة 21 إلى المادة 26.

الفصل الخامس: التأديب المهني من المادة 27 إلى المادة 30.

الفصل السادس: خصص لبطاقة الهوية المهنية من المادة 31 إلى المادة 34.

الفصل السابع: يتضمن أحكاما مختلفة من المادة 35 إلى المادة 38.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية** , نص الدستور قانون 968, رقم 68-525, عدد 75, سنة ,5 في الجزائر 1986 ص 2

[2]- المرجع نفسه، ص 3

[3]- جميلة بن زيدون، **الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية**-دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2016/2015، ص 64.

يعتبر هذا القانون مبادرة رائعة لمحمد الصديق بن يحي في إطار الحزب الواحد والتي حملت مزايا هامة، إذا وضعنا جانبا المادتين 02 و05 اللتان تعتبران الصحفي كمناضل ثوري في الحزب الواحد، والمادة 32[1] التي تشير إلى لجنة تسليم البطاقة والتي تتشكل من 06 ممثلين من الإدارة وممثلين اثنين عن الاتحاد الرسمي للصحفيين.

1-2 حقوق وواجبات الصحفي من خلال قانون الصحفي لعام 1968

لقد نص قانون الصحفي المحترف لعام 1968، على مجموعة من الحقوق والواجبات المنصوص، وهذا كما يلي:

- **على المستوى المهني**

نص قانون الصحفي لسنة 1968 على ما يلي:

– منح الصحفي وفي نطاق وظيفته الدعم والتسهيلات من طرف السلطة العمومية، والتي من شأنها أن تيسر له مهمته.

–حق الصحفي والتزامه بالحصول على البطاقة المهنية باعتبارها شرطا من شروط ممارسة المهنة.

–حق الصحفي في نشر المؤلفات العلمية والأدبية والفنية[2].

–يجب على الصحفي أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي.

–الامتناع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها.

–الالتزام بالسر المهني ما عدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

–الامتناع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفته لأغراض شخصية.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية** , نص الدستور قانون 968, رقم 68–525, عدد 75, سنة ,5 , في الجرائر 1986 , ص 5

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية** , نص الدستور قانون 968, رقم 68–525, عدد 75, سنة ,5 في الجرائر 1986 ص 3 .

-الامتناع عن أي عرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتوج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو إنجاحها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

-وجوب العمل دون انقطاع على تحسين التكوين السياسي والثقافي والمهني.

-يجب على الصحفي إبلاغ المؤسسة التابع لها بأي تغيير قد يطرأ على حالته المهنية[1].

- على المستوى الاجتماعي:

-الحق في التمثيل النقابي.

-حق الحصول على الراحة الأسبوعية، وفي حالة عدم الحصول عليها لدواعي الخدمة يمنح لقاء ذلك راحة مماثلة.

-حق الحصول على أيام تعويضية في حالة العمل أيام العطل المحددة في القانون.

-يحق للصحفي حين توظفيه الحصول استلام رسالة تنص على وظيفته، اختصاصاته المهنية، راتبه وتاريخ تنصيبه.

-يحق للصحفي أن يتقاضى عن عمله أجرا يشمل المرتب والتعويضات اللازمة عند الاقتضاء.

-ويتم تحديد مرتب الصحفي بالاستناد إلى صنف الوظيفة الدرجة.

-حق الحصول على الضمان الاجتماعي[2].

-يحق للصحفي في تأمين خاص عند قيامه بالمهمات التي تعترضها مخاطر حقيقية، وفي حالة الوفاة والعجز البالغ 100% لابد أن يكون التعويض لا يقل عن عشرة أضعاف الراتب.

-يحق للصحفي القائم بعمله (من غير المتمرن) الحصول على عطلة عادية للراحة مقدارها 30 يوما متعاقبة عن مدة سنة كاملة.

[1]- فلة بن دالي ، **التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر-دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03، 2013/2012، ص 38 , 39

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية** , نص الدستور قانون 968, رقم 68-525, عدد 75, سنة ,5 في الجرائر 1986 ص 4 .

-يحق للصحفي الحصول على عطل استثنائية، لأسباب طارئة وخطيرة وهذا ضمن الأحوال التالية: وفاة الزوج، الأصول، الفروع أو الحواشي/ ميلاد ولد الموظف، أو ختانه، أو زواجه/ المشاركة في امتحان أو مسابقة مهنية ضمن الوقت المخصص لتقديم اختبارات المسابقة أو الامتحان دون أن تتجاوز العطلة 10أيام.

-يحق للصحفيات المترسمات الاستفادة من عطلة الأمومة[1].

-في حالة تسريح الصحفي لأجل نقص مهني يحق له[2]:

*الإخبار مسبقا، حيث تكون مدة الإخبار شهرا إذا كانت مدة الأقدمية ثلاث سنوات، وثلاث أشهر إذا كانت مدة الأقدمية تزيد عن ثلاث سنوات.

*التغيب مدة ساعتين في اليوم أثناء مدة الإخبار للبحث عن وظيفة.

*الحصول على تعويضات مادية عن التسريح تساوي نصف راتبه الإجمالي للشهر الأخير بما في ذلك المنح العائلية وحساب الأقدمية.

*يجب على الصحفي الحضور في أي وقت للعمل إذا تمت دعوته من قبل الهيئة ربة العمل إن اقتضت الظروف.[3]

2- تعليمة الترقية والأجور لعام 1973

عملت لجنة تصنيف الصحافيين التي أقرها قرار وزير الاعلام الصديق بن يحي في 07 جانفي 1969 مدة أربع سنوات لتتمكن من تحديد معايير من أجل تصنيف الصحافيين المحترفين، وذلك بعد صدور الأمر رقم 68-525.

[1]- [1]-جميلة بن زيدون، **الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية**-دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2016/2015 ص 73-74-75.

[2]- فلة بن دالي ، **التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر-دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03، 2013/2012 ص 39-40.

[3]- مرجع سابق ص 40، 41.

وقد ارتكز عمل هذه اللجنة، بالإضافة إلى منح البطاقة المهنية للصحفيين المحترفين في دراسة ملفات الترقية لمختلف المناصب، وكان من نتيجة ذلك صدور تعليمة الترقية والأجور في 05 أفريل 1973 التي حددت بدقة الأصناف المهنية للصحفيين حسب خمسة مستويات للصحافة المكتوبة والمنطوقة وثلاثة مستويات بالنسبة للصحافة المصورة والنظام الاجتماعي (التأمين، العطل، والتقاعد)، والتعويضات الخاصة بالمهنة.

2_1-تصنيف الصحافة المكتوبة والمنطوقة

قامت لجنة تصنيف الصحفيين المحترفين التي أقرت في 07 جانفي 1969 بتصنيف الصحفيين، فكان قرار 05 أفريل 1973 بمثابة اتفاقية توضح بدقة تطوير المسارات المهنية للصحفيين، والنظام العام والتقاعد والتعويضات الخاصة بالمهنة.

حيث تعتبر هذه التعليمة مكسب هام للصحفيين لاسيما من خلال مساهمتها الإيجابية

في تصنيف الصحافيين، فالمادة 03 منه تحدد بدقة الأصناف المهنية إلى خمس مستويات[1]:

-**المستوى الأول:** ويشمل رؤساء التحرير، رؤساء التحرير المتخصصين والمساعدين التقنيين.

-**المستوى الثاني:** ويضم رؤساء التحرير المساعدين، الأمناء العامون للتحرير وكبار المحققين وكتاب الافتتاحيات ورؤساء أقسام التحقيقات.

-**المستوى الثالث:** ويضم أمناء التحرير ورؤساء الأركان والأقسام والمعلقين المتخصصين.

-**المستوى الرابع:** ويشمل المحررين المتخصصين والمحققين المقدمين والمحققين للصنف الأول ورؤساء أقسام التوثيق الصحفي.

-**المستوى الخامس:** ويتضمن المحررين والموثقين الصحفيين والمذيعين والمقدمين والمترجمين المنتمين للصنف الثاني.

[1]- سامي علي مهني، **الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة**-دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2020/2019، ص 100.

2-2-تصنيف الصحافة المصورة[1]

المستوى الأول: يضم رؤساء الأقسام العلمية، مدراء التصوير، ومصورو الصحافة.

المستوى الثاني: يضم المحققين المصورين والمحققين الفوتوغرافين من الصنف الأول.

المستوى الثالث: يضم مساعد المصور والمصور الفوتوغرافي من الدرجة الثانية.

وتتم عملية الانتقال من مستوى إلى مستوى آخر حسب قرار اللجنة المتساوية الأعضاء التي نصت عليها المادة 17 من قانون 1968[2]، كما حددت التعليمة المردودية التي يأخذها كل صحافي وتكون حسب نوعية العمل الذي قام به 05 %-15% من العمل، والتعويض عن كل مصاريف التوثيق 05% من المعالجة، والتعويض عن التقديم لمقدم في التلفزيون 13% و16% لمقدمة في التلفزيون وباقي الصحافيين 10%.

كما وبينت التعليمة التعويضات عن السفر، استعمال الآلة الكاتبة، السكن، وفصلت بالتدقيق عن عطل الأمومة والتعويضات إلى جانب العطل المرضية والتي حددتها 11 مادة حسب كل حالة مرضية[3].

ويحق في التعليمة تقاضي شهر بعد سنة من العمل (الشهر الثالث عشر) وفي حالة عدم إتمام سنة فإن هذا الشهر يقدر نسبيا حسب مدة العمل.

كما وأقرت أيضا حالة التقاعد، وفي حالة وفاة الصحافي تمنح الإعانات العائلية دون مراعاة للمكان والوقت الذي توفي فيه الصحافي أخذا بعين الاعتبار ارتباط الصحفي بالمؤسسة الإعلامية.

ومن المكاسب التي حققتها الصحافة ضمن تعليمة 1973، هو منح الشهر الثالث عشر لمجموع الصحفيين وتحديد العطلة المرضية وعطلة الأمومة، كما تضمنت هذه التعليمة في هذا الفصل حق

[1]- جميلة بن زيدون، **الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية**-دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2016/2015 ص 72.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية** , نص الدستور قانون 968, رقم 68-525, عدد 75, سنة ,5 في الجرائر 1986 , ص 3

[3]- مرجع نفسه , ص3

الصحفي المحترف في الضمان الاجتماعي والتأمين والتقاعد بمجرد تثبيته في منصبه، فبالنسبة للتقاعد فتحسب للصحافي سنوات الأقدمية قبل دخول التعليمة حيز التنفيذ ويكون ذلك بموافقة وزارة الاتصال والثقافة[1].

3- قانون الإعلام 1982[2]

يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982 أول قانون جامع مانع للإعلام في تاريخ الصحافة الجزائرية.

لقد جاء هذا القانون في وقت أصبحت الصحافة تعاني من ضغوط كثيرة، وفي ظل فراغ قانوني كبير، وكانت خلال هذه الفترة تسير الأجهزة الإعلامية والقائمين عليها بقوانين مجزئة كما هو الحال بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر 1967 والقانون الصحفي الصادر في سبتمبر وقانون النشر في عام 1973.

تم تقديم نص المشروع من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 25 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وإصدار أول قانون للإعلام في الجزائر، يتكون الهيكل العام لهذا القانون من 128 مادة مقسمة على خمسة أبواب إضافة إلى مدخل القانون ينص على المبادئ العامة والتي أكدت في مجملها على الأسس الاشتراكية، وهذا على النحو التالي:

-مدخل يتكون من 49 مادة تحتوي المبادئ العامة.

-خمسة أبواب مرتبة على النحو التالي:

الباب الأول: النشر والتوزيع ويضم 23 مادة.

الباب الثاني: ممارسة المهنة الصحفية ويضم 26 مادة.

[1]- [1]- جميلة بن زيدون، **الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية**-دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2016/2015 ، ص 72.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية** , نص الدستور قانون الاعلام 1982, رقم 82-1, عدد 5, سنة ,19 في الجزائر 1982 .

الباب الثالث: توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع، ويحتوي على 10 مواد.

الباب الرابع: الايداعات الخاصة والمسؤولية وحق الرد، ويضم 16 مادة.

الباب الخامس: الأحكام الجزائية ويحتوي 44 مادة.

فقد جاء القانون رقم 82-01 في سياق سياسي وايديولوجي يتمثل في الحزب الحاكم والتوجه الاشتراكي للجزائر، لذلك كانت حرية الإعلام وفقا له مرتبطة بالنظرة الاشتراكية القائمة.

1: الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية

اعتبر هذا القانون قطاع الإعلام من أهم قطاعات السيادة الإعلامية، فحسب المادة 01 منه التي نصت على أنه: يعتبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الخيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، وعن إرادة الثورة وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"، وترتب عن اعتباره من قطاعات السيادة الوطنية تبعيته إلى الدولة من خلال:

1_1-ملكية الدولة للإعلام

يؤكد القانون رقم 82-01 على تبعية قطاع الاعلام للدولة وإلغاء الملكية لوسائل الإعلام من أجل الحفاظ على مبادئ الثورة تحت وصاية حزب جبهة التحرير الوطني، حيث أن الحق في الإعلام هو حق أساسي لجميع المواطنين، فتعمل الدولة بدورها على توفير إعلام كامل وموضوعي[1].

إلّا أن ممارسة هذا الإعلام مع الواقع المعاش يختلف عن مضمون هذه المادة، ويترتب عن ذلك ملكية هذا القطاع للدولة التي تقوم بمهمة إعلام المواطنين بما تراه مناسبا للنشر وما يهم قضاياها السياسية، واستبعاد فتحه من طرف الخواص وهذا ما أكدته المادة 05 منه[2].

2-1-احتكار مناضلي الحزب للمؤسسات الإعلامية

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية** , نص الدستور قانون الاعلام 1982, رقم 82-1, عدد 5, سنة ,19 في الجرائر 1982 , ص 4

[2]- مرجع نفسه, ص 4

لقد أكدت المادة 06 من قانون الإعلام 82-01 على أن مهمة مديري أجهزة الاعلام تستند إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب، ومعنى ذلك أن إدارة المؤسسات الإعلامية تبقى من اختصاصات مناضلي الحزب دون غيرهم من المواطنين[1].

وطبقا للمبادئ العامة، تؤكد نصوص القانون 82-01 على احتكار الدولة والحزب لملكية إصدار الصحف، وهذا ما أشارت المادة 12 منه[2].

3-1: ممارسة المهنة الإعلامية في إطار الاختيارات الإيديولوجية

من خلال القانون رقم 82-01، أكد المشرع الجزائري على أن ممارسة حرية الإعلام يجب أن لا تتعارض وتتناقض مع التوجه الاشتراكي للدولة.

حيث يمارس الحق في الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الأيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور، ولقد تجسدت هذه الاختيارات الأيديولوجية غفي الجانب الإعلامي فيما يلي:

1-بالنسبة للصحفي

لقد حدد القانون رقم 82-01 تعريف الصحفي المحترف على أنه: يعتبر صحفيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو من هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا"، وأقر للصحفي المحترف الحق والحرية في الوصول إلى مصادر الخبر[3].

[1]- دنيا زاد سويح ، **التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2019/2018 ، ص 43.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية** , نص الدستور قانون الاعلام 1982, رقم 82-1, عدد 5, سنة ,19 في الجرائر 1982 , ص 5

[3]- مرجع نفسه . ص 8

كما تم وضع مجموعة من الاحتياطات التي يجب أن يتقيد بعدم تقديم المعلومات للصحافي في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات تمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو تفشي سرا عسكريا واستراتيجيا أو تمس بكرامة المواطن وحقوقه الدستورية[1].

وكما ألزم القانون الصحفي بأن يعمل في إطار مبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، ويدافع عن احتياجات الاشتراكية مما يعني ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد[2]، وعدم نشر الأخبار الخاطئة أو غير الثابتة وعدم استغلال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة لأغراض شخصية أو تمجيد مزايا أو خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة[3].

2-بالنسبة لشروط ممارسة المهنة الإعلامية

نص القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام على أن للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا، والتي لم تحدد وبقيت غامضة وخاضعة لتقدير السلطة التنفيذية التي يخضع لها الصحفي مباشرة[4].

وقد صرح المشرع الجزائري في القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام على أن السر المهني معترف به للصحافيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون، وهذا ما أشارت إليه المادة 48 منه[5]، غير أن المشرع عاد وقيد من حصانة الصحفي بشأن حماية مصادر الأخبار، بتحديد مجالات تسقط حق الصحفي في الاحتفاظ بالسر المهني عند التعرض لها، وهي متعلقة بالمجال العسكري والسر الاقتصادي الاستراتيجي وأسرار التحقيق القضائي أو ما يمس إعلام الأطفال والمراهقين[6].

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية ,** نص الدستور قانون الاعلام 1982 ,رقم 82 /1 العدد 5 , السنة 19, في الجزائر , 1982 ص 9 .

[2]- مرجع نفسه, ص 8

[3]- مرجع نفسه, ص8

[4]- دنيا زاد سويح ، **التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2019/2018 ، ص 45.

[5]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **, الجريدة الرسمية ,** نص الدستور قانون الاعلام 1982, رقم 82-1, عدد 5, سنة ,19 في الجرائر 1982 , ص 9.

[6]- مصطفى ثابت، **حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية**-دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين والمراسلين المحليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الإعلام والاتصال، تخصص وسائل

3: الأحكام الجزائية للمخالفات الصحفية في القانون 82-01

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال القانون 82-01 الصحفي بمجموعة من النقاط التي لا يجب تجاوزها أثناء تأدية مهامه، ومما يترتب عليه المسؤوليات التالية:

3-1-المسؤولية الفردية للصحفي:

تقوم المسؤولية الفردية للصحفي عند إخلاله بواجبات وظيفته، أو اتيانه بعمل من الأعمال التي تخالف القوانين، وحتى لا توقع على الصحفي أحكام جزائية ولا تقرر في حقه المسؤولية التي يترتب عليها العقاب، ألزمه المشرع التقيد بمبادئ الحزب الواحد والثورة الاشتراكية[1].

كما أعطى المشرع صلاحيات واسعة لكل من السلطات الإدارية والقضائية لمتابعة الصحفي ومعاقبته على المخالفات الصحفية التي يرتكبها.

3-2المسؤولية التضامنية

أقر القانون 82-01 المسؤولية التضامنية فيما يتعلق بالتجاوزات الصحفية، حيث يتحمل المدير وصاحب النص أو النبأ مسؤولية كل نص مكتوب في نشرية دورية أو نبأ تنشره الوسائل السمعية والبصرية[2].

كما وخص المشرع جرائم الرأي بعقوبات وجعل المسؤولية على العمل الإعلامي مسؤولية تضامنية يتحملها كل من لهم علاقة بهذا العمل من صحفي ومسؤول المؤسسة الإعلامية وحتى مسؤول المطبعة، وتعتبر قواعد هذا القانون في معظم مواده يغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والعقاب، وهذا ما نلمسه من خلال[3]:

-الالتزامات الملقاة على عاتق الصحفي تهدف بالدرجة الأولى إلى خدمة الثورة.

الإعلام والمجتمع، كلية علوم الإعلام والاتصال السمعي والبصري، جامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة 03، 2018/2017، ص 153.

[1]- دنيا زاد سويح، مرجع سابق، ص 45.

[2]- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , الجريدة الرسمية , نص الدستور قانون الاعلام 1982, رقم 82-1, عدد 5, سنة ,19 في الجزائر 1982 , ص 11.**

[3]-نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية في الجزائر**، د. ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 23.

-عدم اهتمام هذا القانون بالجانب المهني للصحافة وتركيزه على حصر المهنة في النضال والخطاب السياسي الرسمي.

-لم ترد في هذا القانون أي مادة تنص على حق الصحفي في الملكية الفكرية والأدبية على مؤلفاته.

الفصل الثاني: الاعلام الجزائري بعد التعددية الحزبية

تمهيد:

الجزائر كغيرها من الدول عرف في إعلامها تغيرات جذرية عنيفة مسايرة لأهم الأحداث والتطورات التي شهدتها بعد الاستقلال. غير أن أحداث أكتوبر 1988 عجلت بصدور دستور 23 فيفري 1989 الذي أقر التعددية الحزبية في مواده وأعطى ضمانات لحرية الإعلام من خلال حماية الصحفي ووسائل الإعلام من تعسف الإدارة طبق المادتين 35 و36 منه ليتمخض عنه صدور قانون الإعلام لسنة 1990. وتلاه فيما بعد صدور عدة تعديلات دستورية.

وعليه فإن لدراسة الإعلام الجزائري بعد التعددية الحزبية، نتطرق إليها من خلال الدساتير الجزائرية (مبحث الأول) تم تناولها من خلال القوانين العضوية التي تخص الإعلام (المبحث الثاني).

المبحث الاول: من خلال الدساتير الجزائرية (دستور 1989م، دستور 1996م، دستور 2020م)

شهدت الجزائر ديناميكية دستورية مستمرة منذ وضع أول دستور لها سنة 1963، وبعده صدور الميثاق الوطني وصدور دستور 1976 اللذين كرسا نظام الحزب الواحد والطابع الاشتراكي في جل المجالات السياسية والاقتصادية والإعلامية وغيرها، ثم مع بداية التسعينات من القرن الماضي شهدت الجزائر ميلاد تجربة ديمقراطية تعددية جديدة تجسدت بموجب دستور 1989، الذي جاء حاملا بالديمقراطية والتعددية الحزبية، وتبعه عدة تعديلات دستورية كالتعديل الدستوري 1996 والتعديل الدستوري 2008وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دستور 1989 في مطلب أول، ثم دستور 1996 في مطلب ثاني، وفي الأخير إلى التعديل الدستوري لعام .2020

1- دستور 1989م

مع بداية التسعينات باشرت الدولة الجزائرية حزمة من الإصلاحات تجسد من خلالها بموجب دستور 1989 الذي جاء حاملا انفتاحا واسعا في مختلف القطاعات، وتكرس معه الانتقال الديمقراطي من نظام مغلق إلى نظام منفتح، ومعه ظهرت التعددية الحزبية والإعلامية.

1-1 صدور دستور 1989

كان للوضع الداخلي الذي عاشته الجزائر أواخر الثمانينات من القرن الماضي إضافة إلى أوضاع أخرى خارجية دور هام في لجوء النظام السياسي الجزائري إلى إجراء تعديلات؛ إذ أدرك أن المخرج من الأزمات التي أصبحت تتخبط فيها البلاد لا يكون إلّا بحتمية التغيير، وهذا الأخير لايكون إلّا بإعادة النظر في القانون الأسمى الذي يحكم البلاد وينظمها ألا وهو الدستور، وهذا ما تجسد بالفعل إذ تم تبني دستور جديد في 23 فبراير 1989.

يشكل دستور 1989 بداية منعطفا هاما في الحياة السياسية الجزائرية، جاء ليؤسس لنظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب أي نظام ديمقراطي يقوم على التعددية الحزبية ومجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي في البلاد، فقد كان من أهم ما نص عليه هذا الدستور، هو منح ضمانات لممارسة الحريات الفردية وتنظيم السلطات الثلاث وإقرار مبدأ الفصل بينها، خاصة وأنه وضع أسس التعددية

الحزبية والسماح بإنشاء أحزاب سياسية التي سماها في نصوصه بالجمعيات ذات الطابع السياسي مما أدى إلى فتح الطريق للتحول الديمقراطي[1].

يمكن اعتبار دستور 1989 وثيقة إصلاحات مست أهم العناصر والقوى الفاعلة في النظام السياسي الجزائري: رئيس الجمهورية وحزب جبهة التحرير الوطني وكذا الجيش إذ قام بتحديد صلاحيات ومهام كل واحد منهم، إضافة إلى إقراره التعددية الحزبية وإعطائه للبرلمان دورا هاما في التمثيل الحزبي بصفته يمثل السلطة التشريعية[2].

فتح دستور 1989 الباب أمام جملة من الحريات العامة من بينها حرية الرأي والتعبير حيث نصت المادة 31 منه على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات".

أما المادة 35 منه فتنص على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، في حين تذهب المادة 36 منه إلى أبعد من ذلك بنصها على أن: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة، وأن حقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

وجاءت المادة 39 منه لتكرس هذه الحرية حيث نصت على أن: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وبذلك تعتبر هذه المادة بما نصت عليه خطوة أولى على درب التعددية الإعلامية وحرية الصحافة.[3]

[1]– سامي علي مهني ، **الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة**–دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إعلام واتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2020/2019م، ص 108.

[2]–حكيمة جاب الله، **السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية** –دراسة وصفية 1989–2014، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام، جامعة الجزائر03، 2015م، ص 278.

– المرجع نفسه .

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، نص الدستور لعام 1989 رقم 89–18، العدد (09)، السنة 26، الجزائر 1989 ص 11.

1-2 السياسة الإعلامية في دستور 1989

ولأن حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير فقد كان لزاما وضع الإطار القانوني الذي يترجم تلك المواد خاصة المادتين 36 و39، وتجسد ذلك عمليا بصدور قانون الإعلام رقم90- 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المحدد لقواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، والذي يعتبر أول قانون منذ الاستقلال ينص على حرية الإعلام وحق المواطن في إعلام موضوعي وفتح المجال أمام القطاع الخاص وعلى حرية إصدار الصحف.

كما وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى قبل صدور القانون قام رئيس الحكومة آنذاك مولود حمروش بإصدار تعليمة مارس 1990 التي تحث وتشجع المهنيين على اختيار طريق الصحافة الخاصة وذلك بدفع مرتبات سنتين مسبقا لتكوين رأسمال، وبتقديم مساعدات لتأسيس كالحصول على المقرات مجانا لمدة خمس سنوات وقروض خاصة لأجل التجهيز مع الاحتفاظ بحق العودة إلى المؤسسات الإعلامية الأصلية في حالة فشل المشروع الجديد.

2 - الدستور 28 فيفري 1996:

نتيجة الأوضاع التي مرت بها الجزائر بعد إيقاف المسار الانتخابي ودخول الجزائر في دوامة العنف والاستقرار وبعد انتخاب اليمين زروال رئيسا للجمهورية تم تعديل دستور 1989 بدستور 1996 بهدف إعادة تنظيم التجربة الديمقراطية، وقد ترتب عن هذه التطورات التاريخية والدستورية التي شهدتها الجزائر تأثيرات معتبرة في شتى المجالات، وبصفة أخص مجال الإعلام.

-1 صدور دستور 1996

لقد كان للمرحلة الانتقالية التي دخلت فيها الجزائر مع بداية التسعينات العديد من الارهاصات التي أسست لدستور 28 فيفري 1996 خاصة أحداث بداية التسعينات، التي كانت السبب الأكبر في زعزعة استقرار الدولة بعد أحداث أكتوبر 1988 واهتزاز المؤسسات الدستورية في جانفي 1992، نتيجة لاستقالة الرئيس الشادلي بن جديد وحل البرلمان مما تسبب وجوبا في فراغ دستوري أدخل البلاد في مرحلة انتقالية حتمية[1].

[1]- سهيلة مجدوب ، **إشكالية طبيعة الضمانات المقررة لحماية الحق في الإعلام على ضوء الدساتير الجزائرية**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 02، العدد 04، ص 11.

وعليه، وجدت أسباب عدة أدت إلى إعادة النظر في دستور سنة 1989 من خلال إحداث دستور سنة 1996 ومن أهمها ما يلي:

-عدم الاستجابة لبعض الأوضاع العملية المتعلقة باستقرار السلطات وديمومة الدولة حيث نشأت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 بعد أن أثبتت محدودية الدستور من خلال غياب معالجة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله بالرغم من أن المجلس الشعبي الوطني لم يحل بالشكل القانوني ولم يصدر أي قرار في الجريدة الرسمية يثبت ذلك الإعلان السياسي المتضمن في رسالة الاستقالة التي عرضها الرئيس الشاذلي بن جديد أمام المجلس الدستوري.

-إن الإصلاح المؤسساتي الذي يمر حتما عبر القنوات الشرعية والديمقراطية يتطلب إعادة النظر في الآليات القانونية التي لم تعد تستجيب إلى ما تفرضه التعددية السياسية، لاسيما وأن العودة إلى المسار الانتخابي في جميع المستويات أصبح ضرورة ملحة، حيث أعلن عن ذلك رسميا في المذكرة المتعلقة بالحوار الوطني في ماي 1996م، وبعد المشاورات المتعددة الأطراف بين رئاسة الجمهورية والجمعيات السياسية والمجتمع المدني بصفة عامة تمت تهيئة الأجواء لندوة الوفاق الوطني التي انعقدت يومي 14-15سبتمبر1996م بنادي الصنوبر البحري، ليأتي بعدها دستور 28 نوفمبر1996م كنتيجة عمل مضني وجهود جبارة ونتيجة للحوار الدائم بين السلطة الرئاسية ومختلف الأطراف المشاركة من حزب جبهة التحرير الوطني والجمعيات السياسية والتنظيمات من مختلف مشاربها.

-بعد تصويت الشعب عليه بأغلبية مطلقة حيث بعد المناقشة السياسية لمذكرة الحوار الوطني التي احتوت على 97 فقرة صادرة من رئاسة الجمهورية بنادي الصنوبر شهر أوت سنة 1996 انتهت إلى تحديد مختلف الآليات الدستورية والتوجهات السياسية وضرورة التعديل وقدم المشروع التعديلي لرئيس الجمهورية ثم صدر مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 للعمل بالدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر.1996

2-2 السياسة الإعلامية في دستور 1996م[1]

[1]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الجريدة الرسمية**، نص دستور1996، رقم 483.96 عدد (76) سنة 33 جزائر 1996 ص 11 و12.

لقد جاءا لتعديل الدستوري لسنة 1996م ليكرس أكثر التوجه الديمقراطي للبلاد، إذ أنه لم يخرج عن الإطار العام الذي طبع الدستور السابق، إذ أنه لم يخصص حيزا خاصا بالحق في الإعلام وإنما أدرجه ضمنيا في سياق الفصل المخصص للحقوق والحريات وهو ما نلاحظه مثلا في المادة 31 التي تنص على حكم عام يشمل كافة الحقوق: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

فقد جاء دستور 28 فيفري 1996 في عهد الرئيس اليمين زروال معدلا لدستور 1989 حيث ضمن أيضا من خلال نصوص الدستور التأكيدعلى ضمان حريةالتعبير و حرية الرأي وهذا ما تكرس من خلال المواد 32، 34، 35، 36، 38، 41، 42.

وفي نفس السياق العام تتحدث المادة 32 في فقرتها 01 عن ضمان دستوري شامل لكافة الحقوق والحريات بما فيها الحق في الإعلام، فقد جاء فيها: " الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

بينما يلاحظ أن الحكم الوارد ضمن المادة 36 التي تنص على أن: " لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد، وحرمة حرّيّة الرّأي "، بمعنى أن حرية الرأي جاءت في صيغة العموم والتي تشمل الحق في الإعلام.

أما المادة 38 فقد أكدت على أن: " حرّية الابتكار الفكري والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلّف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي ".

من خلال استقراء نص هذه المادة نلاحظ أن الأحكام الواردة فيها جاءت بشكل صيغة العموم أيضا.

ليدرج في موضع آخر ما من شأنه أن يكون له علاقة أيضا ضمنيا بالحق في الإعلام حينما أشار الدستور إلى مفهوم حرية التعبير في المادة 41 منه التي جاء فيها أنه: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن ".

كما أكدت المادة 42 على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية يكون معترف به ومضمون[1]، فلا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحرّيات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطي والجمهوري للدّولة ".

3- دستور 2020

نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عل الفصل بين السلطات، إلا أنه فصل مرن من خلال النص على العديد من نقاط التعاون والتداخل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من جهة الرقابة المتبادلة بين السلطتين من جهة ثانية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أقر التوازن بين السلطتين لاسيما من حيث أدوات الرقابة[2].

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 يتبين بأنه يقع على عاتق الصحفي أن يمارس مهنته دون المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم ودون أن ينشر خطابا يتضمن تمييزا أو كراهية، وإن كان له الحق في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية، إلّا أن ممارسة هذه الحقوق بجب أن تكون في نطاق احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية [3].

تضمنته المادة 54

[1]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الجريدة الرسمية**، نص دستور1996، رقم 483.96 عدد (76) سنة 33 جزائر 1996 ص 12.

[2]- احسن غربي، **المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020**، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص02.

[3] _ جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الجريدة الرسمية**، نص دستور 2020، رقم 20_442 عدد (82) سنة 57 جزائر 2020 ص 14

وفي المقابل؛ يجب على الصحفي أثناء ممارسته لحقه في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، أن يراعي عدم المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني[1].

كما هي مذكورة في المادة 55: يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق وتداولها كما أضافة هذه المادة لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

المبحث الثاني: من خلال القوانين المتعلقة بالإعلام

بعد أحداث أكتوبر 1988م عرفت الجزائر عدة تغيرات مست جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان من أهمها إقرار دستور 1989م الذي أجاز التعددية السياسية والفكرية والإعلامية، فقد أدى هذا التحول في المجال السياسي إلى إعلان العديد من الشخصيات السياسية عن تأسيس أحزاب سياسية ليتبعها تأسيس جرائد خاصة بها.

وعليه، سنتطرق في المطلب الأول إلى القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 1990م، أما المطلب الثاني فنتطرق إلى القانون المتعلق بالإعلام لسنة 2012.

- القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 1990م

سبق صدور قانون الإعلام لسنة 1990 بعض التمهيدات التي شكلت المحاور العامة التي انطلق منها هذا القانون في تحديد الأسس القانونية للممارسة الصحفية في الجزائر، ونجد من بيت تلك التمهيدات على وجه الخصوص لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر 1979، ولائحة السياسة العامة الصادرة عن المؤتمر الاستثنائي للحرب سنة 1980...

1-1 صدور قانون الإعلام لسنة 1990م[2]

[1]- مرجع السابق , ص 15

[2]- عبر الرابط التالي: Mooc-univ-M-sila يوم 29 أفريل على الساعة 19:25.

تمخض عن دستور 23 فيفري 1989م صدور قانون الإعلام في 03 فيفري 1990 في عهد الرئيس الراحل شادلي بن جديد، حيث جاء هذا القانون كثمرة التحولات السياسة الكبرى التي شهدتها البلاد مطلع تسعينات القرن الماضي والتي خلقت وضعا جديدا تميز بالتعددية وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

إذ جاء هذا القانون تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي، يتضمن 106 مادة موزعة عبر تسعة أبواب هي:

-الباب الأول يتضمن أحكاما عامة يحدد مبادئ ممارسة حق الإعلام (09 مواد).

الباب الثاني يضم فصلين.

الفصل الأول: يحدد مفهوم القطاع العام وأهدافه (04 مواد).

الفصل الثاني: يتعلق بإصدار النشريات الدورية (14 مادة).

الباب الثالث: خاص بممارسة مهنة الصحفي (13 مادة).

الباب الرابع: تحديد المسؤولية وحق الرد والتصحيح (13 مادة).

الباب الخامس: النشر والتوزيع والبيع (06 مواد).

الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام دوره، وكيفية تشكيله (18 مادة).

الباب السابع: ضم أحكاما جزائية (02 مواد).

الباب الثامن: أحكام ختامية (02 مواد).

الباب التاسع: أحكام انتقالية (05 مواد).

فمن خلال نصوص هذا القانون، نلاحظ أن المادة 02[1] من قانون الإعلام لسنة 1990 قد نصت صراحة على أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام كحريات أساسية في التفكير والرأي طبقا للمواد 35، 36، 49 من الدستور.

أما المادة 03 منه فقد ضبطت حق ممارسة الإعلام بكل حرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

وما يلاحظ على نص هذه المادة أنها حددت الخطوط العريضة لمبدأ الحق في الإعلام وإمكانية تعارضه مع الخيارات الهامة للأمة الجزائرية، في حين تذهب المادة الرابعة إلى آليات ممارسة الحق في الإعلام حيث حددتها في:

-عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

-العناوين والأجهزة التي تملكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

-العناوين التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.

-كما يمارس الحق في الإعلام من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي أو صوتي أو تلفزي.[2]

فيما يخص الباب الثاني والمتعلق بتنظيم المهنة، حيث أن أجهزة القطاع العام يتعين عليها أن تضمن المساواة مع إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير، بما فيها الصحف والإذاعة والتلفزيون، كما تقوم ببث الثقافات الشعبية والتكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية للتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية والإسلامية في المجتمع الجزائري.

وبالرغم أن هذا القانون جسد حرية إنشاء النشريات والصحف الورية، إلا أنه قيد هذا الحق بعدة ضوابط منها:

[1]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **جريدة رسمية,** دستور 1990 رقم (90-07) عدد (14)، سنة 27 جزائر 1990ص 3.

[2]-جمهورية الجزائرية الديمقراطية.شعبية، **الجريدة الرسمية**، نص دستور 1989 رقم (89-18)، العدد (09) سنة 26 جزائر 1989 ص 11 وص 12.

-تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوم من صدور العدد الأول.

-اشتراط أن يكون مدير النشرية جزائري الجنسية راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية، ومؤهلا مهنيا ولم يصدر عنه سلوك مضاد للوطن أو حكم عليه في قضايا تمس بالشرف[1].

في حين عرف الصحفي المحترف بأنه: "شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها، خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"[2]، وهذا ما تم الإشارة إليه في الباب الثالث من ذات القانون.

كما فصلت المادة 40 في واجبات الصحفي المحترف والتي من أبرزها تقديم إعلام كامل وموضوعي وتصحيح الأخبار أن تبين عدم صحتها، والتحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث، والامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح أو العنف، وكذا الامتناع عن انتحال صفة الغير أو الافتراء والقذف والوشاية.

هذا وتضمن قانون الإعلام لسنة 1990 ثلاثة عشر مادة عبارة عن أحكام جزائية لكل من خرج عن قيم مهنة الصحافة كجنحة التعرض للدين الإسلامي أو الديانات السماوية الأخرى ونشر أخبار خاطئة أو معرضة من شأنها المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية[3].

1-2 ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990م

لقد نص القانون 90-07 المتعلق بالإعلام على جملة من الضمانات التي تحمي حرية الإعلام من الاعتداء أو محاولة المساس بها، وهذا ما تجسد من خلال من مواده كالآتي:

-إصدار الصحف:

يعتبر هذا الضمان من بين العلامات المميزة في هذا القانون حيث نصت المادة 14 من قانون الإعلام لسنة 1990م بأن إصدار نشرية دورية يكون حر، على أن يقدم الطرف المعني حزبا كان أو جمعية شخصا طبيعيا أو معنويا، تصريحا مسبقا في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول[1].

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية الجريدة الرسمية نص دستور 1990، مرجع سابق ص 5. (المادة 22).

[2] -مرجع نفسه ص 6.

[3] -مرجع نفسه ص 6.

يعتبر التصريح أو الإخطار مجرد نوع من التنظيم بمعنى فقط إبلاغ الجهات الإدارية أو المختصة في إصدار الصحيفة ويتم إنشاؤها دون انتظار إذنها أو موافقتها، في حين أن الترخيص هو إذن مسبق من الجهات المعنية بتنظيم ذلك من قبل إصدار الصحيفة[2].

-حرية النقد والتعبير عن وجهات النظر:

فبالنظر إلى المادة 03 من قانون الإعلام لسنة 1990 والتي جاء فيها بأنه: يمارس حق الإعلام بحرية، فقد أعطت هذه المادة أهمية كبيرة لممارسة الحق في الإعلام بكل حرية وهذا ما يتوافق مع التشريع الملائم لتنظيم مهنة الصحافة وضمان حرية الإعلام، كما وتدل هذه على عدم وجود رقابة مسبقة على النشر لأنها تضع شروط محددة كاحترام كرامة الشخصية الإنسانية[3].

-عدم التدخل المباشر للسلطة في تنظيم وسائل الإعلام:

فمن خلال المادة 59 من ذات القانون والتي نصت على أنه: "يحدد المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام أفكار هذا القانون"، ما يلاحظ هنا من استقراء نص المادة هو مهام تنظيم قطاع الإعلام، ما يعتبر هذا أحد أبرز ضمانات حرية الإعلام ككل.

بالإضافة إلى ذلك؛ نجد المادة 56 منه أيضا تعلن صراحة نهاية الاحتكار وتعبر عن فتح المجال للخواص باستعمال الموجات لأن الترددات هي ملكية للقطاع العام.[4]

-حق الوصول للمعلومات والأخبار والحصول عليها وتداولها:

[1]- اسماعيل معراف ، **الإعلام حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص 67.

[2] - عبد العالي يوسفي ، **دراسة لمشاريع قانون الإعلام في الجزائر-من خلال صحف الخبر، الشعب watan و el moudjahid من 1998-2005**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007/2006م، ص84.

[3]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية، **الجريدة الرسمية** دستور 1990، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم (90-07)، عدد (14) سنة صدور 1990، ص 4.

[4]-مرجع نفسه ص 8.

لقد بينت المادة 02 من قانون الإعلام 90-07 بأن الإعلام يقوم على حق المواطن في الاطلاع الكامل على الوقائع والآراء التي تهمهم الداخلية والخارجية، كما نصت نفس المادة على أن: "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي".

ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أقر بصراحة النص بأن، فق للصحفيين المحترفين حق الوصول إلى المعلومات ومصادر الخبر، كما يشمل هذا الحق أيضا حق الاطلاع على الوثائق والمستندات الموجودة في حوزة الجهات الحكومية وهذا ما أشارت إليه المادة 35 من ذات القانون[1].

-ضمان حرية الصحفي وحقوقه:

لقد جاء القانون رقم 90-07 بعدة حقوق وضمانات للصحفي ككل تجسدت من خلال المواد الآتية ذكرها، وتتمثل في:

1-حقوق الصحفي من خلال القانون رقم 90-07

نصت المادة 11 من القانون رقم 90-07 على الحق في تكوين شركات للصحافة، حيث جاء فيها: "... أن تتنازل للصحفيين المحترفين الدائمين العاملين بنفس العنوان عن حصة رأس مال في حدود (⅓) الثلث بشرط أن ينتظموا في شركة مدنية محررة.

لقد أكدت المادة 37 من ذات القانون على أن السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون، وأعطت المادة 32 منه حق التقاضي للمؤسسة الإعلامية دفاعا عن الصحفي عند الاعتداء، ومنحت المادة 33 منه أيضا حرية رأي الصحفي المحترف عن الانتماءات النقابية أو السياسية، حتى إذا كان يعمل في الأجهزة الإعلامية العمومية.

[1]- مرجع سابق ص 6.

كما ويحق للصحفي أن يرفض أية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤول التحرير وهذا ما نصت عليه المادة 40 في فقرتها الأخيرة.[1]

2-ضمانات حماية الصحفي من خلال القانون رقم 90-07

لقد وردت عدة ضمانات لحماية الصحفي في القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، حيث أشارت المادة 78 منه على حماية الصحفي أثناء تأدية مهامه، بكل ما من شأنه أن يحد أو يعرقل عمله[2]، كما ونصت على: " يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد صحافيا محترفا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك بالحبس (10) أيام إلى شهرين أو بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

كما وأشارت المادة 34 من نفس القانون على أنه: "يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحفي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به".[3]

2- القانون العضوي لسنة 2012م

جاء قانون الإعلام الجديد حصيلة تجارب عمرها أكثر من عقدين ومجموعة من الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في الوقت الراهن خاصة فيما يتعلق بالحريات وذلك لتوسيع المسار الديمقراطي التي قام بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خاصة وأن المجتمع الجزائري يعيش مرحلة انتقالية في المجال الديمقراطي.

2-1 قراءة في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م

لقد جاء قانون الإعلام لسنة 2012 في إطار الإصلاحات التي مست العديد من القطاعات في سبيل ترسيخ العملية الديمقراطية في الجزائر والتي كانت كرد فعل لامتصاص الغضب الشعبي الذي

[1]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية، **الجريدة الرسمية** دستور 1990، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم (90-07)، عدد (14) سنة صدور 1990 ص 6-7.

[2]- مرجع نفسه , ص 11.

[3]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية، **الجريدة الرسمية** دستور 1990، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم (90-07)، عدد (14) سنة صدور 1990، ص 6.

عرفته بلدان كثيرة من العالم العربي، فتعتبر هذه الإصلاحات الخطوة الثانية بعد رفع حالة الطوارئ في فيفري 2011، إضافة إلى تفعيل قوانين الفساد.

فبعد عرض مسودة المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2011وبعد مصادقة البرلمان بالأغلبية الساحقة على نص القانون العضوي الجديد، صدر القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 جانفي 2012 وهو أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر تضمن 133 مادة موزعة على 12 بابا.[1]

مقارنة بقانون الإعلام 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، فإن القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام قد تضمن نوعا جديدا من الإعلام وهو الإعلام الالكتروني، وذلك في خطوة أولى للمشرع الجزائري من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في القطاع، إضافة إلى تخصيص حيز كبير لممارسة النشاط السمعي في مبادرة جدية من طرف الدولة للانفتاح على السمعي البصري، إلى جانب كثير من الإضافات التي جاءت من أجل تنظيم قطاع الإعلام بعد أكثر من عقدين من الزمن على تجربة التعددية التي دخلتها الجزائر في مجال الإعلام لاسيما المكتوب منه.

تضمن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م، 12 بابا حيث جاء في الباب الأول الأحكام العامة، فقد نصت المادة 01 منه على: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة".[2]

أما المادة 02 منه فقد نصت على أن: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما"، وفي ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، ومتطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد...[3]

[1]- موقع الكتروني www. Asjp.cerist.dz

[2]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية، **الجريدة الرسمية** دستور 1990، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم (90-07)، عدد (14) سنة صدور 1990 ص 04.

[3]-زعيطي أمينة-دبرناوي راضية، حرية ومسؤولية الصحافة الإلكترونية في الجزائر في ضوء قانون الإعلام لسنة 2012- دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة والنشر بالدول المغاربية "الجزائر، المغرب، تونس"، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس-الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 44.

من أهم ما جاء به القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام هو ما تضمنه الباب الثالث، حيث خصص لسلطة الصحافة المكتوبة والتي عرفها بأنها: 'سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي[1]:

-تشجيع التعددية الإعلامية.

-السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.

-السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.

-السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.

-السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.

-تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.

-السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.

-استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير الناتجة عن الاستغلال.

جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

كذلك خصص هذا القانون بابا كاملا بفصلين يحدد وينظم ممارسة النشاط السمعي البصري[2]. حيث نص في المواد كل من 58 و59 و61.

كما وخصص الفصل الثاني من الباب الرابع لهيئة جديدة تعكف على إعطاء صبغة تنظيمية للنشاط السمعي البصري وتراقبه وتسيره من الناحية التنظيمية والقانونية وهي سلطة السمعي البصري التي

[1]- الجمهورية الجزائرية .ديمقراطية الشعبية، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية**، القانون العضوي رقم 12-05 متعلق بالإعلام، العدد (02) سنة 49 جزائر 2012، ص 24.

[2]- مرجع نفسه ص 10

تعتبر هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حسب ما ورد في المادتين 65-66 منه[1].

في حين تطرق الباب الخامس للإعلام الإلكتروني من خلال ستة مواد، جاءت في مجملها تعريفه غير أنه ومن الناحية القانونية لا زال يعتريه غموض كبير، فمثلا نجد أن الصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون يقصد بها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواه الافتتاحي نص المادة 67 منه.

كما ركز في المادة 69 والمادة 70 ولم يستثن من وسائل الإعلام الإلكترونية ما تعلق بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، حيث نصت على أنه: "كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب-تلفزيون-واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي نص المادة 30 منه[2].

2-2 الضمانات الواردة على حرية الصحافة في القانون رقم 12-05المتعلق بالإعلام

يعتبر موضوع الإعلام من المواضيع الهامة التي يشرع فيها بواسطة قانون عضوي، وهو ما تقضيه المادة 123 من الدستور، حيث جاء فيها: "إضافة إلى المجالات المتخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية: "القانون المتعلق بالإعلام".

فقد تضمن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م، 133 مادة موزعة على 12 باب كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي والبصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظرا منه.

1-حرية الصحافة في قانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

[1]- الجمهورية الجزائرية .ديمقراطية الشعبية، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية**، القانون العضوي رقم 12-05 متعلق بالإعلام، العدد (02) سنة 49 جزائر 2012، ، ص 10

[2]- مرجع نفسه، ص 10

بالنظر إلى القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م نجده يعترف في المادة 83 منه بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام، كما ينص على أنه: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

وعلى هذا الأساس؛ سنحاول التطرق لأهم القيود والضمانات الواردة على حرية الصحافة في هذا القانون كما يلي:

-إصدار الصحف

لقد أخضع قانون الإعلام الجديد إصدار النشريات الدورية لإيداع تصريح مسبق موقع من قبل المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويسلم له فورا وصل بذلك، وبعد ذلك تمنح سلطة الضبط الاعتماد، وبذلك يكون المشرع قد حول جهة إيداع التصريح من وكيل الجمهورية في قانون 1990م إلى سلطة الضبط، والملاحظ أن هذا القانون يستخدم من جهة "التصريح المسبق" في المادة 11 إصدار نشرية دورية يتم بحرية، ويخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ليعود ويستخدم من جهة أخرى "الاعتماد" ليقيد إصدار الصحف بالحصول عليه، بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 في القانون العضوي للإعلام[1] وتسليم الوصل، وتمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل "60" يوما ابتداء من تاريخ إصدار التصريح، ويعتبر الاعتماد بمثابة موافقة على الصدور[2].

كما ونصت المادة 66 منه على نظام التصريح في ممارسة الإعلام عبر الانترنت، حيث جاء فيها: "يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

[1]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **جريدة رسمية** , نص الدستور , القانون العضوي رقم 12-05 متعلق بالإعلام، العدد (02) سنة صدور (2012). ص, 5

[2]- محمد خيضر،حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري-الفرق بين قانوني الإعلام 12-05 و90-07، مجلة المعيار، العدد 41، جانفي 2018م، ص 545.

وبالتالي؛ تعتبر هذه المادة إضافة جديدة لتعزيز حرية الإعلام والتي غابت في قانون الإعلام لسنة 1990م والذي ترك فراغا قانونيا بشأن الإعلام الإلكتروني[1].

2-النظام العام

لقد تضمن القانون العضوي للإعلام الذي اعتمد في سنة 2012م، على العديد من المواد التي تقيد حرية التعبير حيث تنص المادة 02 على أنه: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام: "الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، ومتطلبات النظام العام، والمصالح الاقتصادية للبلاد مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي.

تمثل "المصلحة العامة"، "مصلحة الجماعة"، و"الآداب العامة" أوجه لضابط "النظام العام، حيث أن فكرة "النظام العام" محورها مجموعة الأسس التي تقوم عليها المجتمع، فهي بذلك تختلف من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر، فهي يستعصى تحديدها، ويمكن القول أن النظام العام" هو مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع[2].

ولكن يعاب على هذه المادة أنها لم تضع تعريفات واضحة لهذه الاستثناءات الواردة عليها، وذلك لكل من أمن الدولة والدفاع الوطني والنظام.

-سرية التحقيق القضائي

لقد نص القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لسنة 2012م على مجموعة من القيود تتعلق بالتناول الإعلامي لما يجري في الجلسات القضائية واعتبرها جريمة يقع مرتكبوها تحت طائلة أحكام جزائية، وهذا ما نوضحه كما يلي:

-جريمة نشر المعلومات التي تجري في سرية وهذا ما أشارت إليه المادة 120 منه.

[1]- قانوني الإعلام والنشاط السمعي البصري، دار بلقيس، الجزائر، 2014م، ص 20.

[2]-عبد العزيز سالمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، ط 04، دار سعد سمك، مصر، 2014م، ص 305.

-جريمة نشر فحوى المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض، حيث نصت المادة 121 منه على أنه يعاقب بغرامة من 50000 دينار إلى 200000 ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي....[1]

-حق الحصول على المعلومات

فمن خلال المادة 83 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م يعترف هذا الأخير بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام، حيث أنه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام[2].

وفي المقابل؛ يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة 84 منه، والتي تتمثل في:

عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

-عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

-عندما يتعلق الحبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

-عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

-ضمان حرية الصحفي وحقوقه

فمن خلال القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام تجسدت عدة ضمانات وحقوق للصحفي، نذكرها كما يلي:

تثبت المادة 76 من هذا القانون صفة الصحفي المحترف بموجب حصوله على بطاقة وطنية للصحفي المحترف[1].

[1]- ج.ج.د شعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 12-5 متعلق بإعلام العدد (2)، سنة 49، الجزائر 2012، ص 13

[2]- نفسه ص 9

أضف إلى ذلك أن المادة 78 منه أيضا قد منحت المجال للمساهمة في رأسمال الشركة، حيث يمكن للصحفيين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم وهذا ما يمنحهم حق المشاركة في تسييرها.

كما أكدت المادة 80 منه أيضا على خضوع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما.

من جهة ثانية؛ أشارت المادة 82 من ذات القانون على أحقية الصحفي المحترف فسخ العقد المبرم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها في حالة تغيير توجه أو مضمون تلك المؤسسة أو توقف نشاطه، كما يخول له الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها[2].

كما أكدت المادة 85 منه على حق السر المهني للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام، ومن الحقوق التي وفرها هذا القانون الحق لكل صحفي أجير أن يرفض أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذ أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته وهذا ما أكدته المادة 87 من نفس القانون، ومن هذا المنطلق تمنح المادة 88 للصحفي حق الملكية الأدبية والفنية عن أعماله أو ما يمكن أن نسميه اليوم بحقوق المؤلف بمعنى أنه لا يمكن نشر أو بث عمل الصحفي من قبل أي وسيلة إعلامية أو إدخال تغييرات بالموافقة المسبقة لصاحبه[3].

أما المادة 90 منه فقد منحت تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو أية منطقة أخرى تعرض حياته للخطر، وفي حالة عدم استفادة الصحفي من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه يحق له رفض القيام بالتنقل المطلوب، ولا يتعرض بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها وهذا ما أكدته المادة 91 من القانون رقم 12-05[4].

[1]- مرجع سابق، ص 9.

[2]- نفسه، ص 9

[3]- سلامن رضوان-**علي مهني سامي**، ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و2012، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، مارس 2018، ص 445.

[4]-جمهورية الجزائرية الديمقراطية .الشعبية، **جريدة رسمية** للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 12-05 متعلق بإعلام العدد (2) سنة صدوره 2012، ص 10.

وقد أشارت المادة 126 منه لحماية الصحفي أثناء تأدية مهامه والتي يعاقب كل من يهين الصحفي بالإشارة المشينة أو القول الجارح بغرامة مالية تتراوح ما بين 30،000 دج إلى 100،000 دج.

وقد خصص الباب العاشر من هذا القانون والذي جاء تحت عنوان "دعم الصحافة وترقيتها" في ثلاث مواد، حيث تؤكد المادة 127 منه على منح الدولة إعانات بهدف ترقية حرية التعبير وركزت على الصحافة الجوارية والمتخصصة، بالإضافة إلى أن المادة 128 منه قد تحدثت على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين، في حين ألزمت المادة 129 منه أيضا المؤسسات الإعلامية بتخصيصها سنويا ما نسبته 02 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي، وهذا ما يسمح بتحسين مستواهم وأداء عملهم بشكل لائق[1].

لقد جاء القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بعدة ضمانات فيما يخص الصحفي، حيث ألغى هذا عقوبة سجن الصحفي بعدما كانت مطبقة في قانون الإعلام لسنة 1990م.

لقد قلص القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام عدد المواد في الباب المتعلق بالأحكام الجزائية إلى 11 مادة فقط بعدما كانت في قانون الإعلام لسنة 1990م 23 مادة.

[1]-رضوان سلامن، علي مهني سامي، المرجع السابق، ص 446.

-شبكة الأجور والرواتب الخاصة بالإعلام العمومي

1- الشبكة الجديدة للأجور الخاصة بالإعلام العمومي بداية من سنة 2012

لقد نجح الإعلام في افتكاك مكاسب مهنية واجتماعية هامة، لأول مرة في تاريخ الإعلام الجزائري منذ الاستقلال، فبعد توقيع وزير الإعلام ناصر مهل ومسؤولي وسائل الإعلام والشريك الاجتماعي، على أول اتفاقية جماعية تضع معايير موحدة لضبط أجور الصحافيين العاملين في القطاع.

وهو الاتفاق الذي حددت بموجبه النقطة الاستدلالية للأجور القاعدية المرجعية ب40دينارا جزائريا، والقائمة المرجعية لمناصب العمل والنظام التعويضي للصحفيين وشبه الصحفيين العاملين بمؤسسات القطاع العمومي[1].

فيصبح الأجر الصافي للصحفي المبتدئ بموجب الشبكة الجديدة في حدود 05 ملايين ونصف مليون سنتيم، فيما يعتبر أجر كاتب الافتتاحية والمحلل المختص كسقف الأجور، حيث يزيد عن 14 مليون سنتيم.

دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي 2012 حسب ما صرح به وزير القطاع ناصر مهل، الذي اعتبر شبكة الأجور الجديدة للصحفيين وشبه الصحفيين مرجعا يتعين على جميع المؤسسات الإعلامية الخاصة الاحتكام إليه في ضبط أجور صحافييها، مشيرا إلى أن الشبكة الجديدة للأجور ستضع حدا نهائيا للفوارق في أجور الصحفيين في مختلف مؤسسات الاعلام العمومي، كما أعلن عن توسيع هذه الشبكة الجديدة لتشمل سائر عمال المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الاتصال[2].

- **قراءة في شبكة الأجور والرواتب للصحفي قبل 2012.**

تفاوت الأجور والرواتب من دولة إلى أخرى، ومؤسسة وأخرى، إلّا أن اللافت أن معدل أجور الصحافيين في العالم العربي ككل منخفض مقارنة مع رواتب نظرائهم في دول أخرى، منها الولايات المتحدة أو أوروبا.

[1]- الاعلام العمومي: 05 ملايين ونصف أجر الصحفي المبتدئ، صحيفة الشروق أونلاين، 2022/04/16، اطلع عليه 2023/05/08، متوفر على الموقع echoroukonline.com.

[2]- الاعلام العمومي: 05 ملايين ونصف أجر الصحفي المبتدئ، المرجع نفسه.

فحسب تقارير نشرها موقع statista الخاص بالإحصاءات، فإن أجر الصحافي سواء أكان محررا أو مراسلا في الولايات المتحدة يتراوح بين 50 ألف دولار او 64 ألف دولارا سنويا وفق معلومات جمعها المركز في العام 2017، وبحسب الموقع ايضا فإن أجور معد الأخبار في المحطات التلفزيونية تبدأ من 28 ألف دولار سنويا في العام 2017[1].

وقد نشر موقع JOURNALISMDEGREE في تقرير له عن معدل رواتب وأجور الصحافيين، حيث أشار إلى أنه بدأ من العام 2009 يصل أجر الصحافي المبتدئ إلى 35 ألف دولار سنويا في الولايات المتحدة، ونشر في التقرير المعدل العام لأجور ورواتب الصحافيين في العام 2017.

في هذا التقرير أيضا؛ تم رصد رواتب الصحافيين في وسائل الإعلام المكتوبة خلال السنوات العشر الماضية أي ما بين 2007 إلى 2017، حيث شهدت الكثير من الدول تغيرات في معدلات أجورها ورفعت الأجور وفق مؤشرات غلاء المعيشة. والجدير ذكره أن هذه الرواتب ليست متساوية بين جميع المؤسسات كما أنها تختلف بحسب سنوات الخبرة[2].

أما في الجزائر؛ فتغيب أي اتفاقيات لتحديد راتب الصحافي. ووفق تقارير صحافية فإن الأجور تختلف ما بين مؤسسة وأخرى. ومنذ العام 2010، يتقاضى الصحافي راتبا يبدأ من 25 ألف دينار أي ما يساوي 217 دولارا، ويرتفع في بعض المؤسسات ليصل إلى130 ألف دينار بما يساوي 1000 دولار. وتشير أرقام صادرة عن نقابة الصحافة في الجزائر إلى أن عدد المؤسسات الإعلامية ارتفع في السنوات الماضية، وتحديدا بعد العام 2009، ورغم هذا الارتفاع؛ إلّا أن رواتب الصحافيين بقيت منخفضة، إذ أن 60% من الصحافيين يتقاضون أقل من 250 دولارا، و30% يتقاضون بين 250 و350 دولارا، أما النسبة الباقية وهي لا تتعدى 10%، فتتقاضى أكثر من 350 دولارا[3].

وكان التقرير السنوي الأول عن اليوم العالمي لحرية الصحافة في الجزائر قد انتقد شبكة رواتب الصحافيين التي تم إقرارها عام 2012، والتي ساهمت في خلق خلافات بين العاملين في القطاعين العام

[1]-بلقيس عبد الرضا، معدل أجور ورواتب الصحافيين في العالم العربي بين الأعوام 2007-2017، شبكة الصحفيين الدوليين، 2018/11/30، اطلع عليه 2023/05/08، متوفر على الموقع ijnet.org/ar/story

[2]- بلقيس عبد الرضا، المرجع نفسه.

[3]- بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق.

والخاص. رغم أن الفئة الأخيرة تمثل 90٪ من جميع الصحافيين الجزائريين، لأن قرار رفع الأجور اقتصر على الصحافيين العاملين في القطاع العام.

الفصل الثالث: قراءة في مشروع قانون الإعلام لسنة 2022

تمهيد:

بالرغم من تضمن التشريع الجزائري لنصوص قانونية تحدد حقوق الصحفيين والواجبات المترتبة عليهم إلّا أن تطبيقها في أرض الواقع يبقى مجال جدل وإشكال، فغياب جهة معنية تسهر على التطبيق الفعلي للنصوص القانونية سواء من ناحية الدفاع عن حقوق الصحفيون ومن ناحية الحرص على أدائهم لواجباتهم. ومن جانب آخر ظهور الثورة الرقمية والتكنولوجية وتغير المفاهيم المتعلقة بالإعلام في الفضاء الالكتروني مما أوجب وجود إطار قانوني يضم كل هذه التغيرات ويحفظ حقوق وواجبات الصحفي الذي يلعب دورا هاما في تجسيد وتطبيق مختلف الحقوق والواجبات المنصوص عليها قانونيا.

ففي الجزائر؛ وبعد مختلف التعديلات التي طالت المجال الإعلامي والتي كان آخر تعديل له سنة 2012، ومواكبة لمختلف التطورات الرقمية والالكترونية وأيضا ساهم الحراك الشعبي بشكل كبير في توسيع هامش الحرية الإعلامية، فقد اضطرت العديد من وسائل الاعلام مؤخرا إلى تبني مقاربات أكثر جدية لاستعادة بعض المصداقية والثقة لدى جماهيرها، ومواجهة لمختلف التحديات والانتقادات وفي ظل التعددية الإعلامية الراهنة وانعكاساتها على الممارسة والحرية الإعلامية، تم اقتراح مشروع لتعديل قانون الإعلام سنة 2022.

وعلى هذا الأساس؛ سنحاول التطرق إلى لمحة شاملة على قانون الإعلام 2022 في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنتناول جديد قانون الإعلام لسنة 2022، في حين نتطرق في المبحث الثالث إلى أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإعلام الجديد لسنة 2022.

المبحث الأول: لمحة شاملة على قانون الإعلام 2022

لم يخرج مشروع القانون العضوي الجديد للإعلام لسنة 2022 في مقاربته العامة، عن دائرة المحاذير التي ظلت تؤكد عليها السلطة في السنوات الأخيرة، خاصة ما تعلق بالمساس بالدين الإسلامي والديانات الأخرى، ومكونات الهوية الوطنية، والسيادة والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، والأمن والدفاع الوطني، ورموز الدولة، والمصالح الاقتصادية للبلاد، وسرية التحقيق القضائي.

يعتبر قانون الإعلام الجديد لسنة 2022 أول تعديل في قانون الإعلام يصدر في عهد الرئيس عبد المجيد تبون منذ وصوله للحكم في 12 ديسمبر 2019؛ إذ سبق للحكومات الجزائرية المتعاقبة تعديل القانون الصادر في 1990 مرات عدة، وتحتل الجزائر المرتبة 134 من بين 180 دولة في التصنيف العالمي لحرية الصحافة الذي وضعته منظمة مراسلون بلا حدود في 2022[1].

وقد صادق أعضاء مجلس الأمة يوم الخميس 13 أفريل 2023 بالإجماع على مشروع القانون المتعلق بالإعلام، وكان ذلك في جلسة علنية ترأسها رئيس المجلس الشعبي الوطني صالح قوجيل، بحضور وزير الاتصال محمد بوسليماني، ووزيرة العلاقات مع البرلمان بسمة عزوار، والتي خصصت لدراسة مشروع القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ومشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

فقد تم من خلال هذا القانون التأكيد على مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي لقطاع الاتصال وإعادة تنظيمه، والذي يندرج في رغبة الجزائر في تعزيز الخيار الديمقراطي وتوسيع نطاق الحريات العامة والمساهمة في بناء المجتمع الديمقراطي الذي يطمح إليه المواطن الجزائري والذي يقتضي التكيف مع التحديات التي تواجه قطاع الإعلام في ظل التطورات المذهلة التي تشهدها تكنولوجيات الإعلام والاتصال[2].

فالمشروعان يهدفان إلى الاستجابة لحتمية مطابقة النشاط الإعلامي مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور الجديد ولا سيما المادة 54 منه[3] وإلى وضع المعايير الأساسية التي تحكم نشاط الصحافة المكتوبة والالكترونية والسمعية البصرية، بحيث تكون أكثر توافقا مع التطورات التي يعرفها المشهد الإعلامي.

[1]– مشروع قانون جديد في الجزائر يشدد المراقبة على وسائل الإعلام، جريدة القدس العربي، 10 أفريل 2023، اطلع عليه 2023/05/07، متوفر على الموقع www.alquds.co.uk

[2]– وزير الاتصال يعرض مشروع القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ومشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أمام أعضاء لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني، وزارة العلاقات مع البرلمان، 2023/01/23، 2023/05/12، متوفر على الموقع info@mrp

[3]– جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية , نص الدستور2022 , ص 10

كما ويؤسس هذان المشروعان على مبدأ الحق في الاعلام الذي يعد عنصر أساسي لنقل وتلقي بكل حرية، مختلف ضروب المعلومات والافكار والآراء من طرف مختلف وسائل الإعلام، في إطار احترام الثوابت الوطنية كالدين واللغة والثقافة والوحدة الوطنية والوحدة الترابية.

من جهتها، أحالت الحكومة في 12 ديسمبر/ كانون الأول 2023، ثلاث مسودات قوانين تخص قطاع الصحافة، ستتم مناقشتها في البرلمان تتمثل في: القانون العضوي للإعلام وهو قانون مركزي، وقانون السمعي البصري وقانون ثالث يخص الصحافة المكتوبة والإلكترونية.

فيتضمن هذا النص بصفة عامة عدة أحكام، منها المتعلقة بمجال الصحافة المكتوبة والالكترونية، حيث يكرس إرساء "النظام التصريحي" الذي يقوم على التطبيق المبسط لإنشاء وسائل الإعلام بدل نظام الاعتماد المعمول به حاليا، فضلا عن إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية التي تعد هيئة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي وتضطلع بمهام ضبط نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية[1].

وفي المقابل؛ فإن هذا القانون "راعى ضمان ممارسة إعلامية محترفة التوازن بين الحرية الصحفية والمسؤولية المهنية من خلال وضع ضمانات تكرس حق الصحفي في حرية التعبير والبحث عن المعلومة"، إلى جانب "منح الصحفي الحماية القانونية لأعماله وحفظ حقه في عدم نشر أو بث أي خبر أو مقال أو عمل أدخلت عليه تعديلات جوهرية دون موافقته"[2].

كما عزز ذات النص "حق وصول الصحفي للمعلومة وحماية مصادره من خلال إقرار حقه في السر المهني وإلزام الهيئات بتسهيل ولوجه للمعلومة"، بالإضافة إلى ترقية العمل الصحفي عبر ضبط مفاهيم النشاط الصحفي وتعريف الصحفي المحترف مع ضمان التكوين.

[1]– عابد شريفة، استبعاد المال الفاسد من الاستثمار في الإعلام، يومية المساء الإخبارية، 2022/12/22، اطلع عليه 2023/05/09، متوفر على الموقع www.el-massa.com

[2]– وزير الاتصال يعرض مشروع القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ومشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أمام أعضاء لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني، وزارة العلاقات مع البرلمان، مرجع سابق.

كما ويرمي ذات النص إلى "استبعاد أصحاب المال الفاسد من الاستثمار في مجال الاعلام بإلزام وسائل الاعلام بالتصريح بمصدر الأموال المستثمرة لتسيير المؤسسات وإثبات حيازة رأسمال وطني ومنع التمويل والدعم المادي المباشر أو غير مباشر من أي جهة أجنبية"[1].

المبحث الثاني: جديد قانون الإعلام لسنة 2022

جاء مشروع قانون الإعلام لسنة 2022 في إطار أحكام الدستور الجزائري والقانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، فقد تضمن الباب الثاني من المشروع نشاط الصحافة الإلكترونية، حيث يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة، كما تخضع ممارسة هذا النشاط إلى تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال.

وقد ألزم مشروع القانون الجديد وسائل الإعلام بأن تصرح وتثبت أمام الوزير المكلف بالاتصال حسب طبيعة النشاط حيازة رأس مال وطني خالص، ومصدر الأموال المستثمرة وكذلك والأموال الضرورية لتسيرها، حسب ما ورد في المادة 09 منه[2].

كما وحث كل وسيلة إعلام أن توظف بالتوقيت الكامل صحفيين محترفين، على ألّا يقل عددهم عن ⅓ ثلث طاقم التحرير.

وعليه سنحاول التطرق لأهم ما جاء في هذا المشروع كالآتي:

1-مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية: استحداث سلطة ضبط وتبسيط إجراءات إنشاء النشريات والمواقع

جاء مشروع القانون العضوي المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية لسنة 2022 تجسيدا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون المنبثقة عن مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 24 أفريل 2022 الرامية إلى إصدار قانون خاص بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية استجابة الى

[1]- وزير الاتصال يعرض مشروع القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ومشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أمام أعضاء لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني، وزارة العلاقات مع البرلمان، مرجع سابق.

[2]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية , نص الدستور2022 , ص 4

إلزامية مطابقة نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور الجديد ولا سيما المادة 54 منه[1].

وفي هذا السياق؛ يقترح هذا المشروع إخضاع إنشاء النشريات الدورية والصحف الإلكترونية لنظام التصريح، بدل الاعتماد المعمول به حاليا في القانون الساري المفعول.

كما حرص هذا النص على توطين الصحف الإلكترونية بالجزائر من خلال النص على إلزامية ممارسة الصحف الإلكترونية لنشاطها عبر موقع إلكتروني موطن حصريا ماديا ومنطقيا بالجزائر بامتداد اسم النطاق "dz"[2].

وقصد ضبط المفاهيم الخاصة بالصحافة الإلكترونية، يستبعد هذا النص من مجال الصحافة الإلكترونية والمواقع الإلكترونية التي تهدف أساسا إلى نشر الرسائل الإشهارية أو الإعلانات، ومواقع الانترنت الشخصية والمدونات التي تنشر بصفة غير مهنية.

وبغرض ترقية جودة الخدمة الإعلامية وتعزيز الاحترافية في الممارسات الإعلامية تم إخضاع إنشاء النشريات الدورية و /أو الصحف الإلكترونية لحيازة مدير النشر لشهادة جامعية الى جانب الكفاءة والخبرة الفعلية في مجال الاعلام.

أما بالنسبة لنشاط الصحافة الإلكترونية، فتنص المادة 31 من مشروع القانون على الشروط الواجب توفرها في مدير النشر، منها حيازة الجنسية الجزائرية وشهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها وخبرة لا تقل عن 05 سنوات مثبتة، كما لا يجب أن يكون محكوما عليه في قضايا فساد أو متابع فيها أو مرتكبا لأفعال مخلة بالشرف[3].

وبخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، فإنها تتولى السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الالكترونية، السهر على جودة الرسائل الاعلامية

[1]– جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية , نص الدستور2022 , ص 10

[2]– وزير الاتصال يعرض مشروع القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ومشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أمام أعضاء لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني، وزارة العلاقات مع البرلمان، مرجع سابق.

[3]– جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية , نص الدستور2022 , ص 6

وكذا ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها، احترام المعايير التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الإشهار ووضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة، لاسيما في مجال التمويل.

وتتشكل السلطة من 9 أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم اختيارهم من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال التقني، القانوني والاقتصادي والصحفي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة، وتلزمهم المادة 47 بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة[1].

وتناول مشروع القانون أيضا الأحكام الجزائية في حال الاخلال بالمضمون، حيث تنص المواد 74، 75 و76 على معاقبة كل شخص يصدر نشرية دورية أو ينشئ صحيفة الكترونية دون القيام بإجراءات التصريح، وكل مؤسسة ناشرة لم تصرح بأي تعديل للعناصر المكونة للتصريح بغرامة من مائتين إلى خمسمائة ألف دج[2].

وفي ذات السياق، تنص المادة 77 على معاقبة مؤسسة الطبع التي تطبع نشريات دورية والمستضيف الذي يستضيف صحيفة الكترونية في غياب التصريح بغرامة من مائة إلى خمسمائة ألف دج[3]

وتلزم المادة 80 من هذا المشروع النشريات الدورية والصحف الإلكترونية الموجودة في حالة نشاط، بالامتثال لأحكام هذا القانون في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ إصداره، كما تنص المادة 81 على تولي الوزارة المكلفة بالاتصال مهام السلطة وصلاحياتها إلى حين تنصيبها[4].

كما يولي هذا المشروع تكريسا لمبدأ تعددية الآراء والفكر، واهتمامه لمنع تمركز النشريات الدورية والصحف الإلكترونية وذلك بتحديد عدد النشريات والصحف الإلكترونية المسموح امتلاكها أو مراقبتها من

[1]– نفسه 9

[2]– موقع الكتروني : news.radioalegerie.dz تاريخ :11 ماي 2023 الوقت : 20:21

[3] نفسه .

[4]– المرجع السابق .

كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، بنشرية واحدة و/ أو صحيفة إلكترونية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس الدورية[1].

واستجابة لنفس المبدأ تم التأكيد على عدم إمكانية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي لأكثر من نشريه دورية أو صحيفة الكترونية للإعلام العام تصدر بنفس الدورية.

كما حدد هذا المشروع مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية المنشأة بموجب مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام في مجال الضبط، حيث تضطلع أساسا بضمان التعددية الإعلامية ومنع التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لنفس المالك والسهر على ولوج المواطن الى المعلومة عبر كامل التراب الوطني وعلى جودة الرسائل الإعلامية.

-في المجال السمعي البصري: توطين جميع القنوات التلفزيونية ومنع التمويل الخارجي

يهدف مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلى وضع إطار قانوني يحدد الجهات التي تنشط في مجال السمعي البصري ويصنفها وفق مختلف أنواعها ودعائمها ويضع القواعد الخاصة بتنظيمها وضبطها ورقابتها.

يمارس نشاط السمعي البصري وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، بحيث يخضع إنشاء كل خدمة اتصال سمعي وبصري والارسال الإذاعي المسموع أو التلفزي عبر الكابل أو عبر البث الأرضي أو عبر الأقمار الاصطناعية إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.

كما ويتيح مشروع قانون نشاط السمعي البصري، دمج القنوات المسموعة والمرئية الخاضعة لقانون أجنبي والتي يتواجد مقرها الاجتماعي خارج التراب الوطني، في حين أنها تبث إلى الجمهور الجزائري، ضمن المشهد الإعلامي الوطني من خلال توسيع نطاق خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها إلى القنوات ذات المضامين العامة، كما يحدد مشروع القانون المؤسسات العاملة في حقل السمعي

[1]- وزير الاتصال يعرض مشروع القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ومشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أمام أعضاء لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني، وزارة العلاقات مع البرلمان، مرجع سابق.

البصري بمختلف أنواعها وتنوع مصادر بثها، ويوضح كذلك الشروط الضرورية لتنظيمها وضبطها ومراقبتها[1].

يرمي مشروع قانون نشاط السمعي البصري الذي سيتم عرضه لاحقا على نواب المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والإثراء، إلى وضع إطار قانوني يحدد كيفية ممارسة هذا النشاط وفقا لمبادئ عامة أهمها حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي[2].

كما ويتطرق إلى بعض الأحكام المقيدة التي فرضها القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام والقانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[3]، والتي تم إلغاؤها بعد أن اتضح عدم فعاليتها، ليتم استبدالها بأحكام تواكب واقع الحقل السمعي البصري الوطني.

وقد تم إحصاء العديد من القنوات المسموعة والمرئية الخاضعة لقانون أجنبي ويتواجد مقرها الاجتماعي خارج التراب الوطني، في حين أنها تبث إلى الجمهور الجزائري البرامج التي تم اعدادها وإنتاجها على أرض الوطن.

وانطلاقا من هذه المفارقة، أصبح من الضروري دمج هذه القنوات ضمن المشهد الإعلامي الوطني من خلال توسيع نطاق خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها إلى القنوات ذات المضامين العامة.

وبناء على ما تقدم ذكره؛ فقد أضحى من الضروري دمج هذه القنوات ضمن المشهد الإعلامي الوطني، فمن خلال توسيع نطاق خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها، إلى القنوات ذات المضامين العامة، خلافا لما هو معمول به في القانون الساري المفعول.

[1]- وزير الاتصال يعرض مشروع القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ومشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أمام أعضاء لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني، وزارة العلاقات مع البرلمان، مرجع سابق.

[2]- دراسة مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام بالمجلس الشعبي الوطني، وزارة العلاقات مع البرلمان، 2023/01/10، اطلع عليه 2023/05/08، متوفر على الموقع mrp.gov.dz

[3]- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل 24 فبراير 2014م، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، السنة 51، العدد 16، الصادر يوم الأحد 21 جمادى الأولى 1435هـ الموافق ل 23 مارس 2014م.

وتجدر الإشارة إلى تعديل آخر جاء به هذا المشروع ويتعلق الأمر بعملية توحيد إجراءات منح الرخص لتكون نفسها التي تمنح للقنوات السمعية البصرية "التقليدية" القنوات السمعية البصرية عبر الأنترنت.

وباعتبار النشاط السمعي البصري، بما فيه النشاط عبر الانترنت نشاط مقنن، تم إخضاع ممارسته من قبل خدمات الاتصال السمعي البصري إلى حيازة رخصة يمنحها الوزير المكلف بالاتصال مع ضرورة الالتزام بأحكام دفاتر الشروط العامة والخاصة. وتم من جهة أخرى؛ تكليف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بالسهر على احترام خدمات الاتصال السمعي البصري لهذه الشروط قصد التصدي لأي انحراف قد يعيق السّير الحسن للنشاط السمعي البصري بمجمله، والحفاظ على مصالح كافة الجهات المعنية[1].

[1]– وزير الاتصال يعرض مشروع القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ومشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أمام أعضاء لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني، وزارة العلاقات مع البرلمان، مرجع سابق.

2 : الأحكام الجديدة التي تضمنها مشروع قانون الإعلام لسنة 2022

إضافة الى مختلف الأحكام السابقة الذكر فقد تضمن مشروع القانون الجديد أحكاما جديدة، نذكر[1]:

-التحول الحاصل فيما يخص انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، حيث تم فتح المجال لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عامة وأخرى موضوعاتية مع الزامبية عدم تجاوز حدود المساهمة 40% من الرأسمال الاجتماعي في كل من الخدمتين.

-إخضاع إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و/ أو عبر الانترنت لحيازة مدير القناة لشهادة جامعية الى جانب الكفاءة والخبرة الفعلية.

-النص على إلزامية ممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت عن طريق موقع إلكتروني موطن حصريا ماديا ومنطقيا بالجزائر بامتداد اسم النطاق " dz".

-تخويل السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مهمة تحديد اجراءات منح رخص إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري في ظل احترام القواعد الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، بعد ما تم إلغاء عملية الإعلان عن الترشح لممارسة هذا النشاط.

-منح السلطات القضائية المختصة دون سواها سلطة تعليق وسحب رخص إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الانترنت.

-وضع إطار قانوني لممارسة نشاط انتاج وتصوير المضامين السمعية البصرية وبثها عبر كافة الدعائم بما فيها المنصات الرقمية.

[1]- وزير الاتصال يعرض مشروع القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ومشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أمام أعضاء لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني، وزارة العلاقات مع البرلمان، مرجع سابق.

كما يهدف مشروع هذا القانون، إلى تشجيع الاستثمار الوطني العمومي والخاص في الصناعة السمعية البصرية وترقية الانتاج السمعي البصري، من خلال تحديد النسب التي يتعين على المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة التقيد بها في الإنتاج والبث بما يلبي رغبة المواطن في معرفة الموروث الحضاري والثقافي الجزائر.

المبحث الثالث: المواد المعدلة في القانون العضوي الخاص بالإعلام لسنة 2022

جاء القانون العضوي الخاص بالإعلام لسنة 2022 لسد النقائص التي كانت موجودة في قانون الإعلام 12-05 والذي لم يستجب للتطورات الحاصلة في المشهد الإعلامي، وكذا مواكبة لمضامين الدستور الجديد سنة 2020 الذي يكرس حرية التعبير والرأي.

وكان الرئيس عبد المجيد قد طالب في اجتماع الوزراء في أوت 2022الحكومة بإدخال تعديلات جديدة على القانون، فمن أهم التعديلات التي طالت هذا المشروع نذكر:

-استحداث مجلس أعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة، التي تتولى البت في القضايا ذات الطابع المهني في كل التخصصات الإعلامية.

-دور المجلس الأعلى للصحافة من حيث ضبط المفاهيم في تحديد الفئات المهنية لقطاع الاعلام وكذا التفريق بين الاخلال بالأخلاقيات المهنية وما هو جزائي.

-ضرورة مراعاة حمل الجنسية الجزائرية والتجربة المهنية عند استحداث مؤسسات خدمات السمعي البصري.

-اتخاذ تدابير توطين القنوات التلفزيونية ذات المضمون الجزائري قبل نهاية السنة، وبالتنسيق مع مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني، بحيث تصبح هذه القنوات جزائرية مسجلة في الجزائر كقنوات جزائرية وخاضعة بالكامل للقانون الجزائري وتبث من الجزائر بخلاف وضعها الحالي غير الواضح، حيث إن أغلبها مسجلة قانونا في الخارج، وتبث برامجها من الخارج[1].

[1] – مشروع قانون الاعلام الجديد تحت مجهر الصحفيين الجزائريين، يومية أفريكا news، 2022/12/20، اطلع عليه 2023/05/11، متوفر على الموقع africanews.dz

-ألزمت المادة 12 من المشروع نفسه كل وسيلة إعلامية مستفيدة من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئات المانحة[1].

-كما نصت المادة 11 منه على منع إعارة الاسم لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو باقتناء الحصص بهدف إنشاء وسيلة إعلام تحت طائلة العقوبات الجزائية، فهذه المادة تقطع الطريق على استغلال أسماء الصحفيين في إنشاء وسائل إعلام ووضع ملفات بأسمائهم لتحقيق المطابقة[2].

-كما ويمنع؛ تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة قانونا، التمويل والدعم المالي المباشر وغير المباشر من أي جهة أجنبية.

-أما الباب الخامس من مشروع قانون الإعلام فقد تطرق إلى مهنة الصحافة، وآداب وأخلاقيات المهنة. وفصل المشروع الجديد في تعريفه لمهنة الصحفي مقارنة بقانون الإعلام لسنة 2012، بأنه كل شخص يمارس النشاط الصحفي، وتثبت صحته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم، بالإضافة كذلك إلى أن ذلك الشخص الذي يتخذ من مهنته المنتظمة مصدرا رئيسيا لدخله ويثبت حيازته إما على شهادة التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الصحافة، أو شهادة التعليم العالي في أي تخصص مع تلقي تكوين في الصحافة وخبرة مهنية لا تقل عن 05 سنوات في مجال الصحافة[3].

-كما وجاء في مشروع قانون الإعلام حماية الصحفي في كل أشكال العنف أو السب أو الإدانة أو الإهانة أو التهديد أثناء وبمناسبة أداء مهامه بالإضافة كذلك إلى حقه في فسخ عقد العمل في حال تغيير

[1]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **جريدة رسمية** , نص الدستور2022 , ص 11

[2]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **جريدة رسمية** , نص الدستور2022 , ص 11

[3]- جمال سلطاني، أهم ما ورد في مشروع قانون الإعلام الجديد، موقع سبق PRESS، 2022/12/11، اطلع عليه 2023/05/12، متوفر على الموقع sabqpress.dz

توجه وسيلة الإعلام حيث يعد تسريحا تعسفيا يخول له الحق في الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في التشريع المعمول به[1].

في حين سجل تحفظ على المادة 22 من هذا النص لاحتوائها–حسب ما جاء في التقرير التكميلي للجنة الثقافة والاعلام والشبيبة والسياحة–على تناقض يتنافى والغرض الذي تنشده أحكام المادة[2].

فمن جهة تشترط حيازة الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي على اعتماد وتحدد أجل 30 يوما من تاريخ إيداع طلبه. ومن جهة أخرى؛ تحيل هذه المادة كيفيات تطبيق أحكامها أو إجراءاتها إلى التنظيم، فضلا عن اللجنة التي ترى أن أجال 30 يوما غير كافية[3].

وسيتم التكفل بمسألة المادة 22 محل التحفظ والتجميد طبقا لمقتضيات أحكام المادة 145 من الدستور الجزائري[4] التي تنص "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه 15 يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوما"[5].

–كما تم إدراج فقرة جديدة في المادة 42 حيث تنص على عدم جواز التعليق على الرد والتصحيح لوقف كل جدال عقيم على وسائل الإعلام.

وباتت المادة المعدلة تكتب بالصيغة التالية: "في حالة رفض بث النشر أو التصحيح أو التزام الصمت حياله في الآجال المحددة، يمكن للمعني اللجوء للقضاء الاستعجالي، ويمكن للمحكمة أن تأمر

[1]– امينة دواودي , هذا أهم ما تضمنه مشروع قانون الإعلام الجديد، صحيفة النهار أونلاين، 12 ديسمبر 2022، اطلع عليه 2023/05/08، متوفر على الموقع www.ennaharonline.com/contact

[2]– جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **جريدة رسمية** , نص الدستور2022 , ص 6

[3]– الموقعالاكتروني www.elbilad.net يوم 11 ماي 2023

[4]– االمادة 145 من الدستور الجزائري.

[5]–محمد لهوازي ، هل تعيش الصحافة الجزائرية رهان الانتقال إلى الاحترافية؟ موقع INDEPENDENT عربية، 15 أفريل 2023، اطلع عليه 2023/05/11، متوفر على الموقع www.independentarabia.dz.

بالنشر أو البث الاجباري للرد أو التصحيح تحت طائل الغرامة التهديدية، ولا يجوز التعليق على حق الرد والتصحيح"[1].

-كما أدرجت لجنة الثقافة والاتصال والسياحة على مستوى الغرفة التشريعية السفلية، مادة جديدة تنص على العقوبات المقررة في حال مخالفة أحكام المادة 30 من القانون لتكريس الإجراءات الحمائية لفائدة الصحفيين.

حيث تنص المادة 50 مكرر 1 الجديدة على أنه:" يعاقب بالسجن من 500 ألف إلى مليون دينار لا تكتتب تأمينا على الحياة للصحفي، وفق ما تنص عليه أحكام المادة 30 من القانون".

-وفي تعديل آخر، أعادت اللجنة صياغة المادة 44 الخاصة بتلقي تمويل أجنبي، وهي الإشكالية التي يسعى القانون لوقفها نهائيا.

فقد أصبحت هذه المادة تنص على ما يلي:" يعاقب بمليون إلى مليوني (02) دينار جزائري (14 ألف دولار) كل وسيلة إعلام تلقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماديا مهما كانت طبيعته دون أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة واستفادت من تمويل وإعانات من جنسية أجنبية، خارج الأموال الموجهة لدفع حقوق الاشتراكات أو الإشهار"[2].

-أما بخصوص المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الاعلام، فقد نص القانون على فرض الجهات القضائية المختصة لغرامات "تتراوح ما بين 100 ألف ومليوني (02) دج، إلى جانب التوقيف النهائي بموجب قرار قضائي لنشاط وسيلة الإعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات حسب جسامة الفعل المرتكب"، بالإضافة إلى "الإبقاء على تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية بعد 06 أشهر من تاريخ ارتكابها"[3].

-كما تم تحميل الشخص المعنوي المسؤولية عن المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام.

[1]- البرلمان يناقش قانون الإعلام، يومية المصدر الاقتصادي، 2023/03/20، اطلع عليه 2023/05/12، متوفر على الموقع elmasdaronline.dz

[2] - البرلمان يناقش قانون الإعلام، يومية المصدر الاقتصادي، المرجع نفسه.

[3]- مجلس الأمة: المصادقة على القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وزارة الاتصال، 2023/04/13، اطلع عليه 2023/05/12، متوفر على الموقع ministerecommunication.gov.dz

-أما في جانب العقوبات عموما؛ فتنص المادة 46 من القانون على معاقبة بغرامة مالية قد تصل إلى 500 ألف دينار جزائري (3500 دولار) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام كل معلومة او وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي أو فحوى المناقشات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية أو تقرير عن المرافعات تمس بالحياة الخاصة للأشخاص[1].

-كما يعاقب بغرامة مالية قد تصل إلى 500 ألف دينار على كل إهانة صادرة عن وسيلة إعلام بحق رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء الهيئات الدبلوماسية والقضاة المعتمدين لدى الجزائر. كما يعاقب بغرامة قد تصل لمليون دينار (7000 دولار) كل شخص يعمل لوسيلة إعلام أجنبية دون اعتماد.

ومن الطبيعي أن كل العقوبات الواردة في مشروع القانون لا تتضمن السجن بالنظر لأن الدستور نص على عدم تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الصحافي في مجال عمله. لكن الإشكال الذي ظل يطرحه الصحافيون، أن الصحافي عادة ما يحاكم بقانون العقوبات باستخدام تهم أخرى تعرضه للسجن، وهو ما حدث مع صحافيين توبعوا بتهمة المساس بالوحدة الوطنية أو الإضرار بالمصلحة الوطنية[2].

والجدير بالذكر؛ أن هذا النص على العموم تناول أربع إحالات للتنظيم، ويتعلق الأمر:

-القانون الأساسي للصحفي.

- شروط وكيفيات منح بطاقة الصحفي المحترف.

- كيفيات اعتماد الصحفي الذي يعمل لحساب وسيلة إعلام خاضعة لقانون أجنبي.

-تشكيلة وتنظيم وسير المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة.

[1]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **جريدة رسمية** , نص الدستور2022 , ص 9

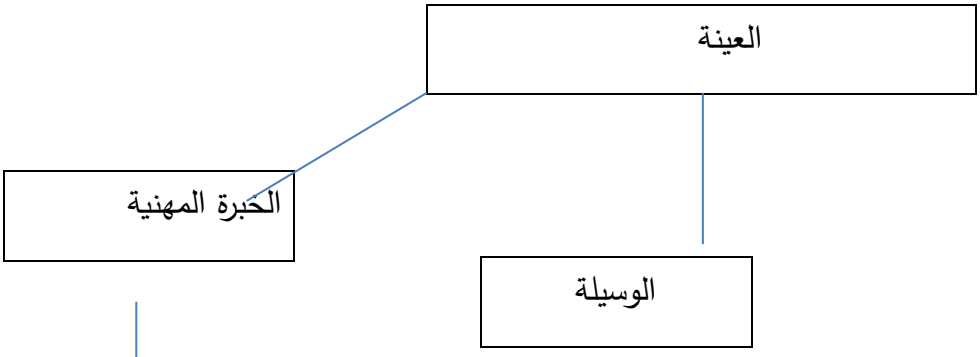
[2]- مشروع قانون الإعلام الجديد في الجزائر تشدد في منع التمويل الخارجي وغرامات مالية على الصحافيين المخالفين، صحيفة القدس العربي، 13 ديسمبر 2022، اطلع عليه 2023/05/11، متوفر على الموقع www.alquds.co.uk

الفصل الرابع: مشروع قانون الاعلام لعام 2022 من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين.

تمهيد :

بعدا تطرقنا في الجانب النظري الى تحديد مشكلة الدراسة و اهم الدراسات التي اجريت في ميدان ثم التساؤلات المقترحة ، فاهمية البحث و اهدافه حيث تمثلت هذه الاخيرة في معرفة اتجاهات الصحفيين نحو مشروع قانون الاعلام 2022 .

البيانات الشخصية :



الاجابة	تكرار	نسبة
عمومية	15	9،42
خاصة	20	1،57
مجموع	35	%100

الاجابة	تكرار	نسبة
الصحافة المكتوبة	6	16
الاذاعة	8	6،21
التلفزيون	21	7،56
صحافة الكترونية	2	5
مجموع	37*	%100

الاجابة	تكرار	نسبة
اقل من 5 سنوات	13	1،37[1]
من 5 الى 10 سنوات	13	1،37
اكثر من 10 سنوات	9	7،25
مجموع	35	%100

* نظرا لاختيار الصحفيين لاكثر من احابة فان الاجابات اكثر من العينة .

جدول رقم (1) : طريقة الحصول على مسودة مشروع قانون الاعلام لعام 2022

الاجابة	التكرار	النسبة
الكترونيا	23	% 5،60
جهة مختصة	10	3،26
جهة اخرى	5	1،13
مجموع	38 *[1]	%100

من خلال الاحصاءات المدرجة في الجدول اعلاه فان اغلبية الصحفيين و المقدر ب 5،60 % تحصلت على نسخة مسودة المشروع الخاص بقانون الاعلام بطريقة الالكترونية اما عبر بريديهم الالكتروني او من خلال سواقة الذاكرة الومضية (flash disk) ب26 % تحصلوا عليه من طرق هات مختصة على غرار الصحيفة التي يشغلون بها او جمعيات الصحفيين او من طرف هيئات مختصة في غرفتين البرلمان و المجلس الاعلى اما النسبة المتبقية و المقدرة ب 13 % فتحصلت عليها من جهة اخرى على غرار زملاء العمل او ندوة نظمتها مؤسسته الاعلامية .

فعند انتهاء الوزارة الوصية و اللجنة المختصة باعداد قانون جديد للاعلام في الجزائر قامت الوزارة بارسال نسخة الكترونية عبر البريد ، الالكتروني لكافة مدراء المؤسسات الصحفية ، عمومية كانت او خاصة. مكتوبة او مسموعة او مرئية من اجل اثراء هذا القانون و ابداء ملاحظات اللازمة عليه ، و قراءة مواده 55 قراءة متانية و من ثم اطراح المشروع في نسخته النهائية وفق ملاحظات الصحفيين و المختصيين .

[1] * نظرا لاختيار المبحوثين لاكثر من اجابة فان مجموع الاجابات اكثر من حجم العينة .

جدول رقم (2) : لغة اطلاع الصحفيين الجزائريين على نسخة مشروع قانون الاعلام .

الاجابة	التكرار	النسبة
العربية	30	% 86
الفرنسية	0	%0
معا	5	3،14
مجموع	35	%100

تبين الاحصاءات اعلاه مايلي اغلبية من الصحفيين اطلعوا على مشروع قانون الاعلام في نسخته العربية بنسبة 86 % بينما قدرت نسبة اللذين اطلعوا على المشروع بنسختيه العربية و الفرنسية معا ب 7،14

بعد طرح مسودة مشروع على صحفيين بنسختيه العربية و الفرنسية فضل الصحفيين العامليين في مجال الصحافة في الجزائر، الاطلاع على المشروع في نسخته العربية و هذا راجع الى كون معظم الصحفين عينة الدراسة يشتغلون في مؤسسات اعلامية ناطقة باللغة العربية ، او ان المؤسسات الاعلامية تابعين لها وفرة لهم المشروع في نسخته العربية فقط .

جدول رقم (3) : تنظيم المؤسسة الاعلامية لقاء لصحفيين لمناقشة المشروع

الاجابة	التكرار	النسبة
نعم	11	% 31
لا	24	% 69
مجموع	35	% 100

تاكد الاحصائيات في الجدول اعلاه ان اغلبية مؤسسات في الجزائر لم تنظم أي لقاءا على مستواها من اجل مناقشةمسودة المشروع و انما تركت المجال واسع امام صحفييها لايدلء الراي في المشروع و هذا ما تاكده نسبة الموضحة اعلاه مقدرة ب 69 % ، كما تاكد الاحصائيات ايضا ان 31 % من

المؤسسات عينة الدراسة نظمت لقاءات تشاورية من اجل مناقشة مسودة المشروع و ابداء الراي المناسب فيه جماعيا .

عدم رغبة الصحفيين في مناقشة المشروع و هذا ربما علما منهم بان مقترحاتهم لا تلقى باذان صاغية .

جدول رقم (4): تابع للجدول السابق

رفع اقتراحات الصحفيين للجهات المختصة بعد طرحها في لقاءات التي نظمتها مؤسساتهم .

الاجابة	التكرار	النسبة
نعم	8	%73
لا	3	%27
المجموع	11	%100

ان الهدف من ادراج الجدول اعلاه هو معرفة ان كانت اقتراحات الصحفيين رفعت للجهات المختصة ، و من خلال الاجابات المتحصل عليها و الاحصائيات المدرجة في الجدول اعلاه يتبين ان الصحفيين البحوثين المقدرة ب 73 % اجابت بنعم ، مؤكدة ان اقتراحاتها حول مشروع قانون الاعلام رفعت للجهات المختصة ، اما بقية المبحوثين و اللذين تقدر نسبتهم ب 27 % اقتراحاتها لم ترفع للجهات المختصة .

مشاريع قوانبن السابقة لم يقترح من قبل قوانين من طرف الصحفيين و لهذا لم تخدمهم ، و رؤوا المشرعون انه من افضل اثراء الصحفيين للموضوع .

جدول رقم (5) : قانون الاعلام الجديد عرف تغييرات مقارنة بقانون الاعلام 2012

الاجابة	التكرار	النسبة
نعم	24	%69
لا	11	% 31

المجموع	35	% 100

من خلال الاحصاءات المدرجة في الجدول اعلاه فكانت النسبة الاكثر بالاجابة ب(نعم) مقدرة ب69% على ان مشروع قانون الاعلام الجديد عرف تغييرات مختلفة على قانون السابق 2012 ، و كانت الفئة الاقلية من العينة بالاجابة ب(لا) على انه لم يعرف تغييرات على القانون السابق بنسبة 31% .

عرف قانون الاعلام الجديد بتغييرات مقارنة بقانون الاعلام 2012 منها رفع التجريم على الصحفيين ، التكوين المستمر من اجل تحسين المستوى ، نظم الاعلام الالكتروني ، كما اعطى استقلالية لكل سلطة ضبط للوسائل الاعلامية .

الجدول رقم (6) : اجراءات اصدار الصحف في قانون الاعلام الجديد جاء اكثر ام اقل مرونة

الاجابة	تكرار	نسبة
اكثر	18	% 51
اقل	17	%49
مجموع	35	%100

ان احصاءات المدرجة في الجدول اعلاه فيما يتعلق بمرونة او عدم مرونة اصدار الصحف في المشروع الجديد تؤكد على تقارب وجهات نظر الصحفيين في هذه النقطة ، و على هذا الاساس فان 51% من الصحفيين اكدوا على مرونة الاجراءات فيما راى 49% منهم على عدم مرونة هذه الاجراءات.

ان تقارب وجهات نظر الصحفيين فيما يتعلق باجراءات اصدار الصحف راجع الى زاوية النظر التي يرى منها كل كل الصحفيين لهذه الاجراءات ، فاللذين يؤكدون على مرونة هذه الاجراءات تبنوا رايهم المادة (9) : التي تنص على : يجب على كل وسيلة اعلام ان تصرح و تثبت امام الوزير المكلف بالاتصال او السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ، حسب طبيعة النشاط ، حيازة راس مال خالص و مصدر الاموال المستثمرة و كذا الاموال الضرورية لتسييرها ، طبقا للتشريع و تنظيم المعمول به. اما اللذين يرون بان اجراءات اصدار الصحف غير مرنة حسب المادة السابقة للذكر غامضة .

جدول رقم (7) : اراء الصحفيين حول قضية منع التمويل الاجنبي او انشاء وسيلة في الجزائر بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

الاجابة	تكرار	نسبة
موافق	17	%49
محايد	13	%37
معارض	5	%14
مجموع	35	%100

نلاحظ في الجدول اعلاه نسبة 49% من العينة و هي الاكثر موافقة حول قضية منع التمويل الاجنبي او انشاء وسيلة في الجزائر بطريقة مباشرة او غير مباشرة لان برايها تقدم اضافات تخدم قطاع الاعلام ، و تليها نسبة مقدرة ب 37% من الصحفيين المحايدين لهذه المادة من مشروع قانون الاعلام 2022 اما بقية المبحوثين من العينة و اللذين تقدر نسبتهم ب 14% معارضين لفكرة تمويل الاجنبي في الجزائر و الاستثمار في قطاع الاعلام .

و لان الجزائر لها تجربة مع الممارسات غير اخلاقية لكثير من مراسلي مؤسسات الاعلامية الاحنبية لذلك فضل المشرع قفل الباب اما أي استثمار اجنبي في مجال الاعلام الجزائري .

الدول رقم (8) : راي الصحفيين على استقلالية كل من سلطة الضبط للصحافة المكتوبة و الالكترونية و لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري .

الاجابة	التكرار	النسبة
موافق	23	%66
محايد	8	%23

معارض	4	%11
مجموع	35	%100

الهدف من ادراج هذا الجدول هو معرفة راي الصحفيين حول استقلالية سلطات الضبط للمؤسسات الاعلامية ، و من خلال الاحصائيات المتحصل عليها في الجدول اعلاه نجد ان اغلبية المطلقة من المبحوثين و المقدرة ب 66 % مؤيدة لاستقلالية السلطات و تليها فئة من العينة محايدة للمادة بنسبة مقدرة ب 23% و في الاخير تليها نسبة 11% من المبحوثين معارضين .

بعد طرح مشروع قانون الاعلام 2022 و نصه على استقلالية سلطات الضبط للصحافة المكتوبة و الالكترونية و السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري معظمهم موافقون و ذلك لانه بسط في الاجراءات الادارية لانشاء جريدة ورقية او الكترونية و يسمح لكل اصحاب الافكار ان ينشطوا في هذا لكن ضمن قوانين و و فئة معارضة و هذا على تسميات كل من سلطات ، سلطة الضبط و الاخرى تحت اسم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري .

جدول رقم (9) : ضبط مهنة صحفي محترف في ظل مشروع قانون الاعلام الجديد .

الاجابة	تكرار	نسبة
موافق	27	%77
معارض	5	%14
محايد	3	%9
مجموع	35	%100

ان الاحصاءات المدرجة في الجدول اعلاه فيما يتعلق بضبط مهنة الصحفي المحترف في ظل مشروع قانون الاعلام الجديد تاكد بنسبة المطلقة تقدر ب 77 % موافقة على قرارات ضبط مهنة الصحفي و تاليها في الرتبة الثانية فئة من المبحوثين معارضة بنسبة 14 % و في الاخير نسبة 9 % من المعارضين .

جاء مشروع قانون الاعلام في بابه الخامس على ضبط مهنة صحفي المحترف و تثبت صفته كمحترف بموجب بطاقة محترف لتسهيل مهامه و ان لا تقل خبرته العلمية عن 3 سنوات في مجال الاعلام و حيازه لشهادة التعليم العالي .

جدول رقم (10) : ضرؤرة تكوين المتواصل للصحفي .

الاجابة	تكرار	نسبة
موافق	31	% 88
محايد	1	%3
معارض	3	%9
مجموع	35	% 100

نلاحظ في الجدول اعلاه ان استمرارية التكوين المتواصل للصحفي كان فيه نسبة توافق من المبحوثين بلغت بنسبة 89% و تاليها في الرتبة الثانية 9% من العينة معارضة في حان جاءت النسبة الاقلية من المبوحيثين محايدين بنسبة 3 % .

جاء مشروع قانون الاعلام الجديد 2022 على ضرورة تكوين المتواصل للصحفي من اجل تحسين مستواه ، و العمل على انجاح المؤسسة و تقدمها في اطراح برامج مفيدة .

جدول رقم (11) : تشكيلة مجلس الاعلى لاخلاقيات المهنة

الاجابة	تكرار	نسبة

موافق	11	%31
محايد	22	%63
معارض	2	%6
موافق	35	%100

الهدف من ادراج هذا الجدول هو معرف اراء الصحفيين حول تشكيلة مجلس الاعلى لاخلاقيات المهنة ، و من خلال احصائيات المدرجة في الجدول اعلاه ان الاغلبية المطلقة من العينة و بنسبة 63% محايدة لهذه المادة ، اذ ان 31% منهم مؤيدون لها و بالمقابل 6% من المبحوثين معارضين للمادة (34) منمشروع قانون الاعلام 2022 .

الجديد الذي جاء به مشروع قانون الاعلام 2022 هو تشكيلة مجلس الاعلى لاخلاقيات المهنة الا ان اغلبية المبحوثين كانوا حياديين على ما نصت عليه المادة (34) ، فعلى حسب رايهم ان تشكيلة اعضاء المجلس لا تهمهم على قدر ما يهمهم تطبيق هذه المادة و العمل على تاسيس هذا المجلس لضبط مهنة الصحافة و لايهمش مثل السابق .

جدول رقم (12) : راي الصحفيين حول المادة 42 من قانون الاعلام الجديد .

الاجابة	التكرار	النسبة
موافق	19	%54
محايد	15	%43
معارض	1	%3
مجموع	35	%100

من خلال الاحصاءات المدرجة اعلاه فان اغلبية الصحفيين و المقدر ب 5،60% موافقين على ما نصت به المادة 42 انه في حال عدم بث طلب التصحيح يلجا الطالب للقضاء الاستعجالي . اما فئة من العينة محايدين بنسبة 43% و 3% منهم عارضين على مانصته المادتين .

كما نص مشروع قانون الاعلام 2022 على حرية الراي و التعبير للصحفي اشار من جهة اخرى على الحق في الرد و التصحيح في حال المساس بالطرف الاخر ذلك يكون بنفس الوسيلة و نفس البرنامج التي بث فيها ، الا انه في حالة الرفض الطلب الرد و التصحيح او التزام الصمت حياله يمكن للطالب ان يلجا الى القضاء الاستعجالي و جاء اغلبية الصحفيون مؤيدون لهذه المادة توقعا منهم ممكن للمشكلة ان تتطور و تخرج عن السيطرة او تمس الاداب العامة للمجتمع .

جدول رقم (13) : تاثير السلبي للمادة 4 على المغتربين الجزائريين من ناحية مجال الاستثمار بقطاع الاعلام .

الاجابة	تكرار	النسبة
نعم	23	%66
لا	12	%34
مجموع	35	%100

ان الاحصاءات في الجدول اعلاه تبين على ان الصحفيين يرون ان المادة 4 تاثر سلبا على المغتربين الجزائريين من ناحية مجال استثمار بقطاع الاعلام و جاءت نسبة مقدرة ب 66 % ، اما بالنسبة للصحفيين الاخرين من العينة بحسب رايهم لا تاثر سلبا و جاء هذا بنسبة 34 % .

جاء تاثير المادة 4 من قانون الاعلام 2022 سلبا وذلك خوفا من وقوع في المشاكل او تسليط هذه الوسائل على الجانب السلبي للبلاد . و انه سيشكل حماية و حصانة لاهل المهنة .

جدول رقم 14 : تاثير منع الحكم بالعقوبة السالبة للحرية على الصحفي .

الاجابة	تكرار	نسبة
سلبي	7	%20
ايجابي	28	%80
مجموع	35	%100

ان الاحصاءات المدرجة في الجدول اعلاه فيما يتعلق بتاثير منع الحكم بالعقوبة السالبة للحرية على الصحفي تاثر ايجابي بنسبة 80% اذ ان 20% منهم يرون انها لها تاثير سلبي في قطاع الاعلام الجزائري .

بعد اطلاع الصحفيين الجزائريين على مشروع قانون الاعلام 2022 صرح في بابه السابع على منع العقوبات السالبة للحرية و عوضها بالغرامات المالية في حال ارتكاب أي خطا اين ايدوه معظم المبحوثين و اعتبروه ان العقوبات السالبة للحرية تمس براي البحرية الراي و التعبير و يقيد قطاع الاعلام في الجزائر .

جدول رقم 15 : مؤسسات ضبط النشاط الاعلام في الجزائر

الاجابة	تكرار	مجموع
مؤسسات رقابية	9	%23
عرقلة ممارسة مهنة الصحافة	1	%3
اخلاقة النشاط الاعلامي في الجزائر	29	%74
مجموع	39*[1]	%100

[1] * نظرا لاختيار المبحوثين لاكثر من اجابة فان مجموع الاجابات اكثر من حجم العينة .

تبين في الجدول اعلاه ان الاكثر نسبة قدرت ب 74% من العينة التي قدمت اجابتها بان مؤسسات ضبط الاعلامي في الجزائر اخلقة النشاط الاعلامي و تاليها نسبة قدرت ب 23% على انها مؤسسات رقابية ، بينما يرى 3% من الصحفيينن المبحوثين انها عرقلة لممارسة النشاط الاعلامي في الجزائر .

بعد الاشارة عن مؤسسات ضبط النشاط الاعلامي بالجزائر في قانون الاعلام الجديد و في حال تطبيقه صرح معظم الصحفيين على انها مؤسسة اخلقت النشاط الاعلامي و تراقب المؤسسات الاعلامية في حال اخطئت .

جدول رقم (16) : مشروع قانون الاعلام في الجزائر يعتبر :

الاجابة	التكرار	النسبة
يحقق امال و تطلعات الصحفيين الجزائرين	10	%24
يساهم في تطوير ممارسة الاعلام في الجزائر	14	%33
يحمي حقوق الصحفيين الجزائريين	6	%14
لنتطبق مواده مثل الاسبق	7	%17
لن يغير في مشهدالاعلامي في الجزائر	5	%12
مجموع	%42*[1]	%100

من خلال الاحصاءات المدرجة في الجدول اعلاه فان اغلبية الصحفيين يرون ان مشروع قانون الاعلام 2022 في الجزائر جاء لياسهم في تطوير ممارسة اعلام في الجزائر بنسبة 33% و تاليها بنسبة 23% يعتبرون انه جاء ليحقق امال و تطلعات الصحفيين الجزائرين اذ ان بعض الصحفيين يرون انه لن

[1] * نطرا لاختيار المبحوثين اكثر من اجابة فان مجموع الاجابات اكثر من حجم العينة .

يطبق مواده مثل قانون الاعلام الاسبق و جاء هذا بنسة 16% . و اخيرا يرون الصحفيين و بنسبة 12% انه لن يغير المشهد الاعلامي في الجزائر .

و بما ان الاعلام يصنع الراي فان الصحفيين يقولون ان القانون الجديد ينتظر منه ان يسمح بتقديم اعلام نزيه يوازن بين حرية التعبير و يساهم في تطوير الممارسة الاعلامية في الجزائر .

الجدول رقم (17) :تاثير المخالفات او العقوبات المنصوص عليها في مشروع قانون الاعلام على الصحفيين .

الاجابة	تكرار	النسبة
سلبي	14	%40
ايجابي	21	%60
مجموع	35	%100

يتضح في الجدول اعلاه 60% من افراد العينة كان اتجاههم ايجابي على تاثير المخالفات المنصوص عليها في مشروع قانون الاعلام الجديد على الصحفي ، و تاليها بنسبة 40% من الصحفيين لهم اتجاه سلبي حول هذه العقوبات المنصوص عليها .

بعد اطلاع الصحفيين على مشروع قانون الاعلام 2022 اتضح على انه قانون لايسلب الحرية للصحفي في النص الستوري في الجزائر الا انه قي المقابل نص على العقوبات الغرامية تتروح من الف دينار الى مليون دينار .

نتائج الدراسة

يتضمن النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة من خلال الاجابة على اسئلتها ، و على النحو الاتي :

اولا : نتائج الدراسة الميدانية على ضوء المحور الاول

ثانيا : نتائج ادراسة الميدانية على ضوء المحور الثاني (اطلاع الصحفيين على مشروع قانون الاعلام 2022)

1_ اظهرت النتائج بالنسبة للصحفيين على انا غلبيتهم اطلعوا على مشروع قانون الاعلام بطرقة الالكترونية وهذا نظرا لا ان الجهات الوصية ارسلته بنسخته العربية .

2_ اللغة العربية هي اللغة التي اطلع عليها الصحفيين على المشروع برغم من ان الجهات الوصية ارسلت المشروع للمؤسات بلغتيه العربة و الفرنسية على حد سوى

3الغالبيية المؤسسات الاعلامية لم تنظم لقاءات لصحفييها من اجل مناقشة المشروع . و هذا راجع الى ايمانهم ربما بعدم جدوى هذه المشاورات او انها فضلت ترك الحرية لصحفييها في ابداء الراي انفراديا . و بالمقابل فان المؤسسات التي نظمت لقاءات تشاورية لصحفييها رفعت تحفظاتها على المشروع الى الجهات المختصة .

4_ معظم الصحفيين اللذين قدموا اقتراحاتهم لهذا المشروع خلال مناقشته في اللقاءات الصحفية على ان اقترحاتهم رفعت الى الجهات المختصة .

5_ اغلب الصحفيين يرون ان قانون العلام العضوي لسنة 2022 عرف تغييرات مقارنة بقانون الاعلام لسنة 2012 .

ثالثا : نتائج الدراسة الميدانية على ضوء المحور الثالث (مستجدات مشروع قانون الاعلام 2022)

6 _ مشروع قانون الاعلام الجديد جاء اكثر مرونة بنسبة لقانون اعلام 2012 من ناحية اجراءات اصدار الصحف و ذلك وفق لما نصت عليها المادة 9 و ذلك عن طريق تقديم تصريح للوزير المكاف بالاتصال .

7_ اغلب الصحفيين موافقين على قضية منع التمويل الاجنبي او انشاء وسيلة اعلامية في طريقة مباشرة او غير مباشرة . خوفا من خدمتها .

8_ اغلب الصحفيين موافقيين على استقلالية كل من السلطات الخاصة بالضبط للوسائل الاعلامية و ذلك لتسهيل و ضبط المؤسسات الاعلامية .

9_ اغلب الصحفيين موافقيين حول قضية ضبط مهنة صحفي المحترف تساهم في مساعدته اثناء القيام بعمله كصحفي .

10 _ اغلب الصحفيين يرون ان المادة 31 من مشروع قانون الاعلام 2022 تساهم و تساعد الاعلاميين التي نصت على ضرورة التكوين المتواصل و تحسين المستوى .

11 _فضل الصحفيين عينة الدراسة عدم ادلاء بارائهم فيما يتعلق في تشكيلة مجلس اعلى لاخلاقيات المهنة . و هذا ربما راجع لكون تشكيلة المجلس مقسومة الى نصفين .

12 _ اغلب الصحفيين موافقين على الجوء للقضاء الاستعجالي في حال رفض الطلب الرد او تصحيح خوفا من الوقوع في المحضور .

رابعا : نتائج الدراسة الميدانية على ضوء المحور الرابع (ايجابيات و سلبيات مشروع قانون الاعلام 2022 حسب راي الصحفيين)

14 _ جاء معظم الصحفيين مؤيديين لما نصت عليه المادة 4 من مشروع قانون الاعلام الجديد حول تاثيرها السلبي على المغتربيين من ناحية الاستثمار بقطاع الاعلام و ذلك خوفا من تسليط الضوء على السلبيات و اغفال الجانب الايجابي .

15 _ اغلب الصحفيين يرون ان مشروع قانون الاعلام العضوي 2022 اثر ايجابي على حرية التعبير للصحفيين في حين ان قانون العلام الجديد لم ينص على أي مادة تسلب لحريتهم .

16_ اغلب الصحفيين يرون ان مؤسسات ضبط النشاط الاعلامي في الجزائر اخلقت النشاط الاعلامي في الجزائر وصفووها فئة من الصحفيين على انها مؤسسات رقابية .

17_ اغلب الصحفيين يرون ان مشروع قانون الاعلام جاء ليساهم في تطوير ممارسة الاعلام في الجزائر او ليحقق امال و تطلعات الصحفيين الجزائريين .

18 _ يرون معظم الصحفيين ان المخالفات و العقوبات للصحفي المنصوص عليها في مشروع قانون الاعلام الجديد تؤثر ايجابيا عليه .

الخاتمة

الخاتمة :

يتضح لنا مما سبق ان مشروع قانون الاعلام 2022 ، الذي صدر نتيجة للتغيرات السياسية التي شهدتها الجزائر في الاونة الاخيرة اجبرت على تقديم بعض الحريات و الغاء بعض العقوبات و المصاعب التي كانت في قانون الاعلام 2012 ، ومن خلال اجابات الصحفيين يتبين لنا انهم متفائلين اتجاه هذا القانون العضوي للاعلام 2022 الذي شمل جميع الوسائل الاعلامية و الذي تطرق لعدة جوانب مهمة التي تخص المهنة الصحفية , و انه يوفر الشروط القانونية و المهنية المناسبة للعمال في القطاع . و انه يكرس حرية الصحافة , يضمن حق المواطن في اعلام نزيه , يساعد في تسهيل الصحفي للوصول الى المعلومة , تامين حياة المراسل اثناء خروجه في مهمة عمل .

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
المقدمة	1
الاشكالية	2
الفصل الاول : الاعلام قبل التعددية الحزبية	06
المبحث الاول : المواثيق و الدساتير قبل التعددية الحزبية	08
_ ميثاق و دستور 1976	09
_ميثاق 1986	13
المبحث الثاني : القوانين و التعليمة قبل التعددية الحزبية	15
_قانون الصحفي المحترف العام 1968	16
_تعليمة الترقية و الاجور لعام 1973	22
_قانون الاعلام 1982	25
الفصل الثاني : الاعلام الجزائري بعد التعددية الحزبية	26
_المبحث الاول من خلال دساتير الجزائرية (1989 1996 2020(	31
_دستور 1989	32
_دستور 1996	34
_دستور 2020	38
المبحث الثاني : من خلال القوانين المتعلقة بالاعلام	39
_القانون العضوية المتعلقة بالاعلام 1990	40
القانون العضوية لسنة 2012	46
شبكة الاجور و الرواتب الخاصة بالاعلام العمومي	55
الفصل الثالث : قراءة في مشروع قانون الاعلام لسنة 2022	58
المبحث الاول : لمحة شاملة على قانون الاعلام 2022	59
المبحث الثاني :جديد قانون الاعلام لسنة 2022	62
المبحث الثالث : المواد المعدلة في القانون العضوية الخاص بالاعلام لسنة 2022	70

_نتائج الدراسة	89
_ الخاتمة	92
_ قائمة المصادر و المراجع	93

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

- **المصادر :**
- الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية ، الجريـدة الرسـمية ، نـص الميثـاق 1976 ، رقـم 76 _57 العدد (61) سنة 13 ، ال الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية ، الجريـدة الرسـمية ، نص الدستور 1976 ، رقم 76 _97 العدد (94) سنة 13 . جزائر 1976
- **. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , الجريدة الرسمية , نص الميثاق1986, رقم 86_22, عدد7, سنة ,23 في الجزائر 1986**
- .الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون الصحفي 1968 ،رقم 68_ 525 ، عدد 75 ، سنة 5 ، الجزائر 1968 .
- .الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية ، الجريـدة الرسـمية ، قـانون الاعـلام 1982 ، رقـم 82_1 عدد 5 سنة 19 ، الجزائر 1982
- .الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية ، الجريـدة الرسـمية ، قـانون الاعـلام 2012 ، رقـم 12_5 العدد 2 ، الجزائر 2012
- .الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية ، الجريـدة الرسـمية ، الجريـدة الرسـمية ' نـص الدستور 2020 رقم 20_442 ، العدد 82 ، سنة 57 ، الجزائر 2023 .
- **المراجع :**
- شكير انيسة ، السياسة الاعلامية في الجزائر من خلال الدساتير 1996/ 1989 / 1976 / 1963 . مجلة الدراسات الاعلامية ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، المانيا ، العدد 13 . سنة الصدور 2020
- فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، النظرية العامة لدساتير ، ط2 ، الجزائر .
- **نور الدين تواتي , الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية في الجزائر , د,ط, دار الخلدونية , الجزائر , 2009**
- **عبد العزيز سلمان, الحماية الدستورية لحرية الراي في الفقه و القضاء الدستوري , ط4 , دار سعد سمك , مصر , 2014**
- **حمد شطاح ، دور وسائل الاعلام في التنمية في العالم الثالث ، د.ط، دار الوفاق ، الجزائر ، 1990**
- **رسائل جامعية :**

- هيبة العوايدي ,النظام القانوني للاحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية تونس , الجزائر , اطروحة مقدمة نيل شهادة دكتورة في الحقوق , تخصص تحولات دولة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , الجزائر,2015/ 2016 .
- فلة بن دالي , التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر , مذكرة نيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام و الاتصال , كلية العلوم السياسي
- جميلة بن زيدون , الوضعية الاجتماعية المهنية للصحفيين الجزائريين في مرحلة التعددية الاعلامية , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال , جامعة الجزائر 3 . 2015 /2016 ة و الاعلام , جامعة الجزائر , 2013/2012 .
- جمال بوشاقور , واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية , مذكرة نيل شهادة الماجيستر في علوم الاعلام و الاتصال , جامعة الجزائر 3 , 2005
- مصطفى ثابت , حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الاعلامية , اطروحة نيل شهادة دكتوراه , كلية الاعلام و الاتصال السمعي البصري , جامعة صالح بوبنيدرر , قسنطينة 3 , 2018/2017
- حكيمة جاب الله , السياسة الاعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية الاعلامية , اطروحة دكتوراه , علوم الاعلام و الاتصال , كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية , جامعة محمد خيضر , بسكرة الجزائر . 2020/2019
- عبد الرزاق حسن ، التنظيم القانوني للاحزاب السياسية و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، اطروحة رلنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم السياسية و الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزاير ، 2016 /2017.
- دنيا زاد سويح , التنظيم القانوني لحرية الممارسة الاعلامية في الجزائر , اطروحة نيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق , تخصص قانون دستوري , جامعة باتنة 1 , الجزائر 2018 / 2019 .
- مليكة عقون , الاتجاهات الاجتماعية و الثقافية للمواثيق الجزائرية الميثاق الوطني 1986 , اطروحة نيل شهادة ماجيستر في الانثروبولجيا , جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان , الجزائر , 2002/2001 .
- سامي علي مهني , الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الاعلامية الجديدة , اطروحة نيل شهادة الدكتوراة في علوم الاعلام و الاتصال , كلية العلوم الامسانية و الاجتماعية , جامعة محمد خيضر , بسكرة ' الجزائر . 2019 / 2020.
- اسماعيل معراف , الاعلام حقائق و ابعاد , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , 2007 .
- عبد العالي يوسفي , دراسة لمشاريع قانون الاعلام في الجزائر من خلال صحف الخبر , رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير , كلية العلوم السياسية و الاعلام , جامعة الجزائر 2006 / 2007 .

- **مقالات و مجلات علمية :**

- رضوان بوجمعة , الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر , دراسة سوسيومهنية , طاكسيج , الجزائر , 2008 .

- **محمد خيضر , حرية اصدار اللصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري , الفرق بين قانةني 12/05 و 7/90 , مجلة المعيار العدد 41 , جانفي 2018 .**
- **امينة زعيطي , حرية و مسؤولية الصحافة الالكترونية في الجزائر في ضوء قانون الاعلام لسنة 2012 , النشر (الجزائر , تونس , المغرب) المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي , جامعة عبد الحميد بن باديس , الجزائر , مجلد 5 , العدد 2 , 2018 .**
- **رضوان سلامن وسامي علي مهني , ضمانات حرية الاعلام في الجزائر من خلال قانوني الاعلام 1990 و 2012 , مجلة الاستاذ الباحث الدراسات القانونية و السياسية , مجلد 1 العدد 9 , مارس 2018 .**
- **احسن غربي , المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعددية الدستوري الجزائري سنة 2022 , مجلة البحث القانوني و السياسي , مجلد 7 , العدد 1 , 2022 .**
- **سهيلة مجدوب , اشكالية طبيعة الضمانات المقررة لحماية الحق في الاعلام على ضؤء الدساتير الجزائرية , مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية , مجلد 2 , العدد 4 .**
- **سليم معيزة , الممارسة الاعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الاعلامية من الاحادية الى التعددية (1962_ 2012) , مجلة الدراسات الاعلامية , المجلد 1 , العدد 1 , 2 جوان 2017 .**
- **مواقع الكترونية :**
- Mooc_univ-M-sila
- www.asjp.cerist.dz
- echouroukonline.com
- ijnet.org/ar/story
- www.alquds.co.uk
- mrp@info
- www.el_messa.com
- news.radioalgerie.dz
- mrp.gov.dz
- africanews.dz
- sabpress.dz
- www.ennaharonline.com/contact
- www.independentarabia.dz
- elmasdaronline.dz
- ministerecommunication.gov.dz

الملاحق

الملاحق

جامعة يحيى فارس المدية

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم علوم الاعلام والاتصال

استبيان

في إطار إنجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال "سمعي بصري" والتي تحمل عنوان "اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو مشروع قانون الاعلام 2022".

وبمساهمة منكم في إثراء هذا البحث نرجو من سيادتكم الاجابة على الأسئلة الواردة في هذا الاستبيان علما أن هذه المعلومات ستبقى طي السرية والكتمان ولا تستخدم إلا لأغراض علمية ومعرفية بحتة.

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ:**

آيت بوعبد الله لينا د. سحاري مصطفى

ملاحظة: ضع علامة (X) في الخانة المناسبة

السنة الجامعية: 2022 -2023

1- الوسيلة الاعلامية:

الصحافة المكتوبة ☐

الإذاعة ☐

التليفزيون ☐

الصحافة الالكترونية ☐

2- ملكية الوسيلة:

عمومية ☐

خاصة ☐

3- الخبرة المهنية:

أقل من 5 سنوات ☐

من 5 إلى 10 سنوات ☐

أكثر من 10 سنوات ☐

المحور الأول: البيانات الشخصية

1- الوسيلة الاعلامية:

الصحافة المكتوبة ☐
الإذاعة ☐
التليفزيون ☐
الصحافة الالكترونية ☐

2- ملكية الوسيلة:

عمومية ☐
خاصة ☐

3- الخبرة المهنية:

أقل من 5 سنوات ☐
من 5 إلى 10 سنوات ☐
أكثر من 10 سنوات ☐

المحور الثاني: إطلاع الصحفيين على مشروع قانون الاعلام 2022

1- كيف تحصلت على نسخة مشروع قانون الاعلام الجديد

إلكترونيا ☐
جهة مختصة ☐
جهة أخرى ☐

أذكرها؟

2- هل اطلعت على المشروع بنسخته:

العربية ☐
الفرنسية ☐
معا ☐

3- هل نظمت مؤسستكم الاعلامية لقاء للصحفيين لمناقشة المشروع:

نعم ☐
لا ☐

- إذا كانت الاجابة بنعم هل تم رفع اقتراحاتكم إلى الجهات المختصة

نعم ☐
لا ☐

4- هل تنظيم النشاط الاعلامي في قانون الاعلام الجديد عرف تغييرات مقارنة بقانون 2012

نعم ☐
لا ☐

إذا كانت الاجابة بنعم فما هي أهم هذه التغيرات

المحور الثالث: مستجدات مشروع قانون الاعلام 2022

1- هل إجراءات إصدار الصحف في مشروع القانون الجديد أكثر أو أقل مرونة من إجراءات الواردة في قانون 2012

أكثر مرونة ☐

أقل مرونة ☐

2- ما رأيك كصحفي حول قضية منع التمويل الأجنبي أو إنشاء وسيلة إعلامية في الجزائر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؟

موافق ☐

محايد ☐

معارض ☐

3- ما رأيك باستقلالية كل من سلطة الضبط للصحافة المكتوبة والالكترونية والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

موافق ☐

محايد ☐

معارض ☐

4- ما رايك في ضبط مهنة الصحفي المحترف في ظل مشروع القانون الاعلام الجديد.

موافق ☐

محايد ☐

معارض ☐

5 - ينص مشروع قانون في مادته 31 على ضرورة التكوين المتواصل وتحسين المستوى الصحفي ما رأيك

موافق ☐

محايد ☐

معارض ☐

6- ما رأيك في تشكيلة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة حسب المادة 34 من القانون.

موافق ☐

محايد ☐

معارض ☐

7- تنص المادة 42 من مشروع في حالة رفض طلب الرد أو التصحيح أو التزام الصمت حياله في الآجال المحددة، يمكن للطالب أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي. ما رأيك .

موافق ☐

محايد ☐

معارض ☐

المحور الرابع: إيجابيات وسلبيات مشروع قانون الاعلام 2022 حسب رأي الصحفيين.

1- هل تؤثر المادة 4 من مشروع قانون الاعلام الجديد سلبيا على المغتربين الجزائريين من ناحية مجال الاستثمار بقطاع الاعلام.

نعم ☐

لا ☐

2- دستور 2020 منع الحكم بالعقوبة السالبة للحرية على الصحف من ناحية الممارسة الاعلامية هل هذا الاجراء:

سلبي ☐
إيجابي ☐

لماذا في كلتا الحالتين :

3- هل مؤسسات ضبط النشاط الاعلامي في الجزائر هي:

مؤسسات رقابية ☐
عرقلة للممارسة مهنة الصحفية ☐
أخلقة النشاط الاعلامي في الجزائر ☐

4- برأيك هل يعتبر مشروع قانون الاعلام الجديد في الجزائر:

يحقق أمال وتطلعات الصحفيين الجزائريين ☐
يساهم في تطوير ممارسة الاعلام في الجزائ ☐
يحمي حقوق الصحفيين الجزائريين ☐
لن تطبق بعض مواده مثل الأسبق ☐
لن يغير في مشهد الاعلامي في الجزائر ☐

5- كيف تؤثر المخالفات أو العقوبات المنصوص عليها في مشروع قانون الاعلام الجديد على الصحف:

سلبا ☐
إيجابيا ☐